

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

تخصص: قانون إداري



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

تعزيز صلاحيات البلدية في إطار الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الأستاذ المشرف (ة):

د. شنيخرهاجر

إعداد الطالبة:

دلال بن عيدة

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	حميدان عبد الرزاق
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر - أ-	شنيخرهاجر
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	بوقطوف لخميسي

السنة الجامعية: 2025-2026



إذن بإيداع المذكرة بعد المناقشة

أنا الممضي أسفله الأستاذة (ة) حيدان عبد المولى برتبة: أستاذ محاضر "أ"

بصفتي رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر للطلبة الآتية أسماؤهم:

1: بن عيدة دلال 2:

في تخصص: تأويل إداري

والموسومة بـ:

تقرير ملاحظات المداخلة في إطار الدعم العلمي المشترك
في الخراس

أصرح بأن المذكرة وبعد المناقشة قد استوفت مقنضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون والأمانة العلمية ، وقد التزم الطلبة بالتعديلات والنصحيات الموحدة اليوم ألتام المناقشة ومن ثمة نمنح هذا الإذن بإيداعها لدى الجهة المعنية.

حرر بتاريخ: 2026/6/6

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة

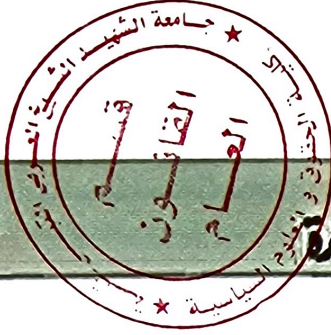
.....
.....

إمضاء الأستاذ المشرف

.....
.....

قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2025-2026



التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية في إنجاز المذكرة

أنا المضي أسفله الطالب (ة):

1. د. إلى بن سعيدة

2

بصفتي منجزا لمذكرة ماستر بنمي تخصص بماتون في د. سري

والموسومة بـ:

تعزيز ملاءمة الحياة البلدية في ظل الديمقراطية التشاركية
في الجزائر

أصريح بشرفي بأن المذكرة قد راعت المعايير العلمية والمهنية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

حررته في 2026/6/22

الإمضاءات:

Bendjedja



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون عام
تخصص: قانون إداري



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

تعزيز صلاحيات البلدية في إطار الديمقراطية التشاركية
في الجزائر

الأستاذ المشرف (ة):

د. شنيخرهاجر

إعداد الطالبة:

دلال بن عيدة

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	حميدان عبد الرزاق
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر - أ-	شنيخرهاجر
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	بوقطوف لخميسي

السنة الجامعية: 2025-2026

قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2025-2026

إذن بإيداع المذكرة

أنا الممضي أسفله الأستاذة (هاجر شنيخز)
برتبة: أستاذ محاضر

البريد الإلكتروني المهني:

بصفتي مشرفاً على مذكرة الماستر للطالب/ للطلبة، الآتي/ الآتية أسماؤهم :

1- الطالب: (بن عيدة دلال) البريد الإلكتروني: Dadel.Bensaida@gmail.com

2- الطالب: البريد الإلكتروني:

في تخصص: قانون الإداري قسم: قانون عام

والموسومة بعنوان:

تعزيز حماية مبادئ البلدية في ظل الديمقراطية المنشأ في الجزائر

أصرح بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون والأمانة العلمية، ومن ثم أرحص للطالب/الطلبة، المذكور/المذكورون أعلاه بإيداعها قصد المناقشة.

حرر بتبسة في: 31/05/2026

امضاء الأستاذ المشرف

هاجر شنيخز

قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2025-2026

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية في انجاز المذكرة

أنا الموقع أدناه/ نحن الموقعين أدناه

الطالب: بن عبد الله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1100103640005500003 والصادرة بتاريخ: 2025/3/14

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل (ة) بكلية: قسم:

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر بعنوان:

تعزيز حماية الملكية في ظل الديمقراطية الدستورية في الجزائر

أصريح/ نصريح، بشرفي/ بشرفنا، بأنني/ بأننا، إلترمت/ إلترمتنا، بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتيسة في: 2026/05/31

إمضاء الطالب: بن عبد الله

إمضاء الطالب:



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون عام
تخصص: قانون إداري



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تعزيز صلاحيات البلدية في إطار الديمقراطية التشاركية
في الجزائر

الأستاذ المشرف (ة):

د. شنيخرهاجر

إعداد الطالبة:

دلال بن عيدة

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	حميدان عبد الرزاق
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر - أ-	شنيخرهاجر
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	بوقطوف لخميسي

السنة الجامعية: 2025-2026

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية عن ما يرد في
المذكرة من آراء



شكرو عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

رواه الترمذي.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به

من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإننا وبعد إتمام هذا العمل البحثي المتواضع

لا يسعنا إلا أن نرفع أسى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة " **هاجر شنيخر** "

لما قدمته لي من دعم وتوجيهات سديدة، وملاحظات بناءة ساعدتني في بلورة هذا الجهد العلمي وإخراجه في أحسن صورة.

نسأل الله أن يكتب أجر كل من ساهم في هذا العمل، وأن يجزيهم

خير الجزاء

وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا جميعًا.

"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم".

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلله

فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

هرت لتحمل عني تعبي و مسحت بيدها دموعي وكانت قوتي عند الى من سجدت الله تدعوه في سرها وجهرها وس

ضعفي الى من رافقتني طيلة مشواري وسر نجاحي الى من الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة الغالية

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وسندي الدائم يا من علمتني القوة والصبر ،

وكن ت دائما لي قدوة ومصدرا للتحفيز شكرا لثقتك بي ولنصائحك ولحبك

الذي منحني القوة لأواصل هذا النجاح هو ثمرة دعمك أبي

إلى سندي وضلعي الثابت وخيرة ايامي وقوتي أثناء ضعفي ومن مدت لي أياديهم ودعمه....

إخوتي الأعزاء حفظهم الله ووفقهم

إلى من كانت نبراسا يضيئ دربي في كل مراحل هذا المشوار بتوجيهاتها

ونصائحها الدكتورة هاجر شنيخر

إلى صديقاتي كل باسمها الذين جعلو الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة

شكرا لكل لحظة ودعم لكل كلمة مشجعة ولكل الذكريات الجميلة التي

والشكر موصول إلى نفسي على الصبر وتحمل المصاعب ، فالحمد لله على نعمة البدء ونعمة الختام

، راجية من الله أن ينفعني بما علمني وينفع به غيري ويجعله حجة عليا

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ."

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المقصود به
د، د، ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
د.ط	طبعة
ج	جزء
ط	الطبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية.

مقدمة

شهدت الإدارة المحلية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولات متسارعة فرضتها التطورات السياسية والإدارية والتكنولوجية ، حيث برزت الديمقراطية التشاركية كأحد المفاهيم الحديثة التي تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشأن العام المحلي، وعدم الإكتفاء بالديمقراطية التمثيلية التقليدية .

ويعد هذا التوجه من بين الآليات التي تسعى تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن وتحقيق الشفافية وتحسين جودة الخدمات العمومية المحلية.

وتحتل البلدية مكانة محورية في هذا الإطار باعتبارها الجماعة الإقليمية الأقرب إلى المواطن والأكثر إحتكاكا بأنشغالاته اليومية ، وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنحها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات (إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، عمرانية ...) مع السعي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في ممارسة هذه الصلاحيات من خلال مجموعة من الآليات القانونية و التنظيمية .

كما ساهم التطور الرقمي و التكنولوجي في دعم الديمقراطية التشاركية عبر توفير وسائل حديثة للتواصل والتفاعل بين البلدية والمواطنين من خلال المنصات الرقمية والبوابات الإلكترونية وصفحات التواصل الإجتماعي مما ساعد على تسهيل المشاركة المحلية وتعزيز الشفافية والرقابة الشعبية .

وإنطلاقا من ذلك يكتسي هذا الموضوع تعزيز (صلاحيات البلدية في إطار الديمقراطية التشاركية في الجزائر) أهمية بالغة باعتباره يعالج العلاقة بين الصلاحية الممنوحة للبلديات وآليات إشراك الموطن في ممارستها في ظل التوجه نحو ترسيخ الأحكام المحلية و تحقيق التنمية المستدامة .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي تؤديه البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي و كذا تسليط الضوء على الآليات القانونية والتكنولوجية التي تسمح بتفعيل هذه المشاركة و تعزيز فعالية العمل البلدي .

أولا: الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في إثراء الدراسات القانونية والإدارية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية إضافة إلى توضيح الإطار القانوني المنظم للصلاحيات البلدية و آليات ممارستها في الجزائر .

ثانيا: الأهمية العملية

تسعى هذه الدراسة كذلك إلى تقديم تصور يساعد الجماعات المحلية على الإستفادة من الوسائل الرقمية لتفعيل المشاركة الشعبية و تحسين جودة الخدمات العمومية ، مما يساهم في تحقيق التنمية المحلية أكثر فعالية و إستجابة لإنشغالات المواطنين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- توضيح مفهوم الديمقراطية التشاركية و بيان أساسها القانوني .
- إبراز الإطار القانوني المنظم للبلدية في الجزائر .
- التعرف على أهم صلاحيات البلدية القابلة للمشاركة مع المواطنين .
- دراسة الآليات القانونية و التكنولوجية المعتمدة لتفعيل ديمقراطية تشاركية.

أسباب إختيار الموضوع

*أسباب ذاتية :

لعل ما دفعنا لإنجاز هذا الموضوع هو الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالجماعات المحلية لا سيما البلدية كونها أقرب لإدارة للمواطن، أيضا لإرتباط هذا الموضوع بالديمقراطية التشاركية وتكريسها في المجتمع حيث تسمح للمواطن ممارسة حقوقه من خلال مشاركته في عملية منع السياسات العامة وهي منبر لتحقيق مطالبه وإحتياجاته وإنشغالاته بنفسه

الأسباب الموضوعية :

وتتمثل في ما يلي:

- أهمية البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية والأقرب للمواطن .
- تزايد الإهتمام بالديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز الحکامة المحلية .
- التطور الذي شهدته وسائل الإتصال والتكنولوجيا و دورها في دعم المشاركة المحلية .

-قلة الدراسات التي تجمع بين صلاحيات البلدية والديمقراطية التشاركية والآليات التكنولوجية في إطار واحد.

الدراسات السابقة

لقد تم الإستعانة ببعض الدراسات السابقة ذات صلة بموضوع الدراسة ونذكر منها :

-هوشات رؤوف ، حوكمة التنمية المحلية الجزائرية : دراسة حالة، ولاية بومرداس أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017-2018

-براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر) السنة الجامعية 2016-2017.

إشكالية الدراسة

في ظل التوجه نحو تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز دور المواطن في تسيير الشأن المحلي ، تبرز البلدية كفاعل أساسي في تجسيد هذا التوجه من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والآليات القانونية المعتمدة لتحقيق المشاركة المحلية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف ساهمت الديمقراطية التشاركية في تعزيز صلاحيات البلدية في الجزائر ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة الفرعية منها ما يلي :

-ما المقصود بالديمقراطية التشاركية وما هو أساسها القانوني ؟

-ما هي أهم صلاحيات البلدية في ظل تفعيل المشاركة الشعبية ؟

-ما هي الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل الديمقراطية التشاركية ؟

الإطار المنهجي للدراسة

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، إعتدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بإعتبارهما الأنسب لمعالجة هذه الدراسة و ذلك على النحو التالي :

المنهج الوصفي

تم الإعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية التشاركية والبلدية و كذا وصف مختلف صلاحيات البلدية وكذلك الآليات المعتمدة لتفعيل مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي .

المنهج التحليلي

تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للبلدية و الديمقراطية التشاركية وبيان مدى مساهمة الآليات القانونية في تعزيز صلاحيات البلدية و تفعيل المشاركة المحلية على أرض الواقع.

هيكلية الدراسة

وللإجابة على إشكالتنا إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان : الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية والبلدية . يتكون من مبحثين، المبحث الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية . أما المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي و القانوني للبلدية .

الفصل الثاني بعنوان: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات البلدية. والذي بدوره تضمن مبحثين، الأول بعنوان صلاحيات البلدية القابلة للتشارك. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الوسائل القانونية و التقنية لتفعيل المشاركة الشعبية .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و

القانوني للديمقراطية التشاركية و

البلدية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية :

تعد الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي أضحت تحظى إهتمام متزايد في النظم القانونية المعاصرة لما لها من دور محوري في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام وقد أصبح هذا النمط من الممارسة الديمقراطية يشكل مكملا للديمقراطية التمثيلية لاسيما على المستوى المحلي، حيث تمثل الجماعات الإقليمية وفي مقدمتها البلدية الفضاء الأقرب إلى المواطن والأكثر إحتكاكا بإنشغالاته اليومية .

وعليه إرتأينا هذا الفصل إلى دراسة الأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها كل من نظام الديمقراطية التشاركية ونظام البلدية بإعتبارها ركيزتين أساسيتين في تفعيل المشاركة و تحقيق التنمية المحلية.

وعليه ومن خلال ما سبق ذهبنا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين : يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية ، بينما يتناول المبحث الثاني لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للبلدية .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المفاهيم المعاصرة التي تعكس توجهها نحو توسيع دائرة إشراك المواطنين في إدارة الشأن العام . بما يتجاوز حدود التمثيل التقليدي . فهي تقوم على تمكين الأفراد من المساهمة في إتخاذ القرار بما يعزز تقرب المواطن من الدولة و مؤسساتها.

وقد حظي هذا التوجه بإهتمام تشريعي خاصة على المستوى المحلي من خلال وضع أطر و قوانين تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطن.

وعلى هذا الأساس يعالج هذا المبحث الجوانب النظرية والقانونية للديمقراطية التشاركية بحيث أن التقسيم جاء كالآتي :

- **المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.**
- **المطلب الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية و معيقاتها .**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعد مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي برزت في ظل التحولات السياسية والإدارية المعاصرة ، حيث لم يعد دور المواطن مقتصرًا على إختيار ممثليه عبر الإنتخابات فقط بل أصبح شريكا فعليا في إعداد السياسات العمومية وإتخاذ القرارات المحلية التي تمس حياته اليومية و تهدف الديمقراطية التشاركية إلى تعزيز التواصل بين الدائرة والمواطنين. وتكريس مبادئ الشفافية والحوار والمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية و تحسين جودة الخدمات العمومية . ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال بيان تعريفها و خصائصها و كذلك الأساس القانوني.

الفرع الأول:تعريف الديمقراطية التشاركية

حظي تعريف الديمقراطية التشاركية بإهتمام كبير من قبل الفقهاء والهيئات الدولية و التشريعات الحديثة، نظرا لدوره في تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وتقوية العلاقة بين الإدارة والمواطن.¹

أولا:تعريف الديمقراطية التشاركية

تمثل الديمقراطية التشاركية أهم نتائج التفكير والممارسة الديمقراطية الحديثة والمعاصرة تتغنى بها مراكز التفكير والبحث، وغاية ما تطمح إلى تطبيقه وممارسته التنظيمات والشعوب ، فهي مجموعة من المؤسسات أو الآليات المكملة للديمقراطية التمثيلية أو الكلاسيكية ، التي جاءت من أجل تصحيح أعطاب و نقائص هذه الديمقراطية، وإيجاد الحلول لمختلف القضايا الاقتصادية والإجتماعية و هذا من خلال الإشراف الفعلي و مشاركة مختلف الفاعلين و المتدخلين بشكل دائم ومستمر، فهي تعد دعامة أساسية للنظام الديمقراطي و ليست بديلا للديمقراطية التمثيلية ، حيث تتيح التمتع بحق المشاركة من جهة و التأثير في عملية إتخاذ القرار على المستوى المحلي من جهة ثانية².

¹ يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في سلطة سياسية وحوكمة محلية جامعة قسنطينة 3 ، كلية العلوم السياسية ،قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2020، ص 47.

² حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014، ص 38.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وقد وجدت عدة معاني متعلقة بمفهوم الديمقراطية التشاركية وذلك بالنظر لإختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى هذا المصطلح، فبعض الباحثين إستخدموها للدلالة على إسهام المواطنين في تسيير الإدارة العمومية كمفهوم أوسع، والبعض الآخر إقتصر في إستخدامها للدلالة على إسهام العمال في تسيير الإدارة .

حيث عرفها الأستاذ الأمين شريط بأنها: هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية وإتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي وإتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك .

ويقصد بالديمقراطية التشاركية حسب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف : تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد و جماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة¹ كما عرفها الأستاذ صالح الزياني هي: "يعد مفهوم المشاركة والتشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنما تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا و رأيا في صناعة القرارات التي تأثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم و يقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة².

ورغم تعدد معاني المشاركة إلا أنها تشترك في أن المشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق و إنجاز هذه الأهداف.

ثانيا: خصائص الديمقراطية التشاركية :³

تتميز الديمقراطية التشاركية بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر النشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2012 ، ص 180

² صالح زياني، تفعيل العمل الجهوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الفكر ، العدد2، كلية العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 29.

³ عبد الله غالم، مسعودة ردا: فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد3 العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 59

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

1-تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، حيث تسعى ألا يشارك في صناعة قرار المواطن الذي سيتأثر به مباشرة حيث تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام و ذلك من خلال شعور الكل أنه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة .

2-تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونواجههم وبين المواطنين ومشاكلهم ، سعيا وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

3-تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا بارزا في تفعيل آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية وهو الدور المنوط لها لأنه الهدف الأساسي هو تنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي وتجسيد البرامج المسطرة في إطار التنمية المحلية وهذا ضمانا لخدمة المواطن وإشباع حاجياته اليومية.

4-المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي و تبادل الآراء عبر إستعراض جملة من المقترحات البناءة من خلال التنظيم الديمقراطي والإستشاري .

5-تعد الديمقراطية التشاركية أرقى من الديمقراطية التمثيلية ، كونها مبنية على أساس ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة لأن الدولة وحدها لا تمنع التقدم دون المواطن، والمواطن دون الدولة لا يمنع الحضارة ، وذلك يعني أن مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية.

الفرع الثاني :الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

وقد تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر أساسية و هي الأساس الدستوري (أولا) و النصوص القانونية (ثانيا)، المراسيم التنظيمية (ثالثا).

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

أولا : الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية

عقب إستقلال الجزائر عرفت الدولة فراغا تشريعيا واضحا، الأمر الذي دفعها إلى الإستمرار مؤقتا في تطبيق التشريع الفرنسي بموجب قانون 31 ديسمبر 1962، وذلك بسبب عدم قدرة الدولة الحديثة الإستقلال آنذاك على إعداد منظومة قانونية وطنية متكاملة تتماشى مع مبادئها و توجهاتها السياسية والإجتماعية.¹

1-دستور 1963: عرفت الجزائر منذ الإستقلال عدة دساتير يمكن تقسيمها إلى دساتير كرست نظام الحزب الواحد وأخرى تبنت التعددية الحزبية . ويعد دستور 1963 أول دستور عرفتة الجزائر المستقلة حيث شكل خطوة أساسية نحو بناء دولة وطنية ذات طابع ديمقراطي رغم إعتماده على نظام الأحادية الحزبية.

وقد تضمن هذا الدستور بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية و يتجلى ذلك من خلال ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجته التي أكدت على ضرورة ترقية المرأة و إشراكها في تسيير الشؤون اليومية. كما نصت المادة 19 منه على ضمان حرية المواطن الجزائري في إنشاء الجمعيات و حرية الإجتماع و الإعلام . وهو ما يعكس توجهها نحو تكريس الحريات العامة . كذلك أقرت المادة 20 بحق المواطنين في المشاركة في منع القرار الإداري ، إضافة إلى الإعتراف بالحق النقابي و حق الإضراب في إطار علاقات العمل.²

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن دستور 1963 أرسى بعض معالم الديمقراطية التشاركية من خلال الإعتراف بمبدأ المشاركة الشعبية ، غير أن ذلك بقي محدودا بسبب هيمنة نظام الحزب الواحد.

2- دستور 1976: سبق صدور دستور 1976 إصدار الميثاق الوطني بتاريخ 1976/06/05 ، والذي تضمن بدوره إشارات واضحة إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية، حيث نص في فقرته العاشرة على أن الميثاق يمثل مساهمة جديدة في إستكمال تحرير الشعب الجزائري ، ويعبر عن تطلعاته و إداراته السياسية.³

¹ قانون 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريات التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارف مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963 (ملغى) بالأمر رقم 73-21 مؤرخ في 05 جويلية 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، صادر في 3 أوت 1973.

² دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 ديسمبر 1963 .

³ دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج، ر العدد 94 الصادر 24 نوفمبر 1976.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

كما أكدت ديباجة دستور 1976 على ضرورة تكريس مبدأ الديمقراطية، ونصت المادة 27 منه على أن المشاركة الفعلية للشعب في التسيير الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وفي إدارة شؤون الدولة ومراقبتها ، تعد من المبادئ الأساسية التي تفرضها الثورة .

وأقرت المادة 60 بحق جميع العمال في الإنخراط النقابي وممارسة هذا الحق في إطار القانون.¹

ورغم أن دستور 1976 حافظ على نظام الحزب الواحد مثل دستور 1963، إلا أنه وسع من مظاهر المشاركة الشعبية و أكد على مساهمة المواطنين في بناء الدولة الوطنية غير أن تبني النظام الإشتراكي وإحتكار الحزب الواحد للعمل السياسي حدا من فعالية هذه المشاركة ، إذ إنحصرت وظيفة التنظيمات السياسية والإجتماعية في التعبئة والتأطير مع غياب مجال حقيقي للمعارضة السياسية ، وقد أدى ذلك إلى إندلاع أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية و مهدت للإنتقال نحو التعددية الحزبية.²

3-دستور 1989: يعتبر دستور 1989 مرحلة مفصلية في تاريخ النظام السياسي الجزائري، حيث جاء عقب الإستفتاء الشعبي المؤرخ في 23 فيفري 1989 والذي كرس الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، كما أكد هذا الدستور على مبادئ دولة القانون والحريات العامة . بما يسمح للأفراد و الجماعات بالمشاركة في مختلف القضايا المتعلقة بالشأن العام.³

وقد تضمنت ديباجة دستور 1989 إشارات مريحة إلى الديمقراطية التشاركية ، حيث أكدت الفقرة الثامنة منها أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية و الديمقراطية و أنه يسعى من خلال هذا الدستور إلى إقامة مؤسسات دستورية تقوم على مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، و تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان الحريات الفردية.

¹المادة 27من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 56-76 مؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976

²مصطفى بلعور:التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة، حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2010، ص 233

³دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بالجريدة الرسمية 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ، عدد 09 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

كما نصت المادة 16 على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومجالا لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية . وهو ما يعكس التوجه نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية و توسيع نطاق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام .

ومن خلال المادة 16 يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى معالجة النقائص التي كانت تعاني منها الإدارة المحلية ، و ذلك من خلال منح البلدية مكانة محورية.¹

باعتبارها إطارا يسمح للمواطن بالمشاركة في تسيير الشأن العام ، و إبداء آرائه و ممارسة حقه في التعبير ، و المساهمة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق ممثلين داخل المجالس المنتخبة.

كما أكدت المادة 39 من دستور 1989 على ضمان حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات للمواطنين ، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس الحريات العامة و تعزيز المشاركة السياسية .²

4- دستور 1996:

يعد دستور 1989 نقطة إنطلاق للإصلاحات السياسية في الجزائر ، حيث كرس مبدأ التعددية الحزبية، ووسع من نطاق الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، كما عمل على تقريب الإدارة من المواطن، خاصة على المستوى المحلي الذي يعتبر المجال الأكثر تجسيدا لمبادئ الديمقراطية التشاركية .³

وقد جاء دستور 1996 مكملا للتوجيهات التي أقرها دستور 1989، إذ حافظ على مختلف النصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وتضمن عدة أحكام تعزز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والإدارية ، الأمر الذي يسمح بتصنيف المشاركة إلى صور متعددة.

وفي هذا السياق نصت المادة 6 من دستور 1996 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب . وأن السيادة يمارسها الشعب من خلال المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الإستفتاء ومن خلال ممثليه المنتخبين، مع إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الإرادة الشعبية بصورة مباشرة.⁴

¹ نفس المرجع دستور 1989 ، المادة 16

² دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل و المنظم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016

³ المادة 39 من دستور 1989 ، السابق ذكره.

⁴ نفس المادة 06

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وفي هذا السياق نصت المادة 6 من دستور 1996 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأن السيادة يمارسها الشعب من خلال المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما يمارسها عن طريق الإستفتاء ومن خلال ممثليه المنتخبين، مع إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الإرادة الشعبية بصورة مباشرة.

وقد تميز دستور 1996 عن غيره من الدساتير السابقة بإعطائه أهمية أكبر لدور المواطن في تسيير الشؤون المحلية ، مع التركيز على تعزيز الديمقراطية التشاركية ، وذلك من خلال تدعيم العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين وتشجيع السكان على المساهمة في إتخاذ القرارات السياسية والإدارية .

كما عرف الدستور تعديلا سنة 2008، حيث تمت إضافة المادة 31 مكرر التي كرست توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، خاصة فيما يتعلق بتولي المناصب العليا و التمثيل داخل المجالس المنتخبة¹، وقد تم تنظيم ذلك بموجب القانون العضوي 12-03 أما تعديل سنة 2016 فقد عزز بدوره مبادئ الديمقراطية التشاركية ، حيث نصت المادة 15 على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية ، كما أكدت أن المجلس المنتخب يعد الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب من خلاله عمل السلطات العمومية ، مع إلزام الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.²

ومن خلال ما سبق ذكره تبين لنا أن التكريس الصريح لفكرة " الديمقراطية التشاركية " على مستوى النص الدستوري لم تنقرر إلا مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث عمل على تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وتعزيز آليات تطبيقها لاسيما عبر دعم مبادئ الحكم الراشد القائم على الشفافية و المشاركة الشعبية خاصة على المستوى المحلي .

ثم جاء التعديل الدستوري 2020 مشجعا للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي حيث نصت المادة 16 منه على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل

¹ القانون رقم 08-11 المؤرخ في 17 ذيق القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008

² القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

السلطات العمومية ، تشجع الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني .¹

ثانيا : الديمقراطية التشاركية على مستوى النصوص الخاصة بالجماعات المحلية

سنقوم بمعالجة هذه الفكرة في ظل النصوص الحالية للبلدية و الولاية ، حيث أكد المشرع على تجسيد و تكريس فكرة الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية.

وبالرجوع لقانون البلدية رقم 10/11 و بالتحديد في المادة 2 منه نجدها تنص على أن : " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"²

حيث خصص المشرع الباب الثالث تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " وذلك من المواد 11 إلى غاية 14، و لم يستخدم المشرع مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة و لكنه بفهم من فحوى المواد أنه يشجع على تكريس الديمقراطية التشاركية.

أما بالنسبة لقانون الولاية 07/12 فيعتبر المجلس الشعبي الولائي المجال الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي الذي يسمح للمواطنين بالتعبير عن تطلعاتهم و يعتبر همزة وصل بين الإدارات المركزية و الإدارات المحلية ، و قد نصت في المواد 18،32،36 على مبدأ مشاركة المواطنين ، فقد جاء في المادة 36 : " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته."³

وعليه فقانون البلدية والولاية جاء مكرسا و مؤكدا على الدور الفعال للمواطن في التسيير على المستوى المحلي من خلال المشاركة في صنع القرار تعزيزا للديمقراطية التشاركية .

¹المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

²المادة 02 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الموافق ل 20 رجب 1432 المتعلق بالبلدية، ج،ر،ج،ج، العدد 3 الصادر في 3 جويلية 2011.

³المادة 36 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2019 الموافق ل 28 ربيع الأول 1433 و المتضمن قانون الولاية ج،ر،ج،ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012.

1- المراسم الرئاسية :

المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن :

تتحقق الديمقراطية التشاركية من خلال إقامة علاقة قائمة على الثقة والشفافية بين الإدارة و المواطن، لا سيما في الجانب الإداري الذي ينظم طبيعة هذه العلاقة . وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن حيث نصت المادة الأولى منه على تنظيم مختلف أوجه العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن.

ويتكون هذا المرسوم من إثنتي عشرة 12 مادة موزعة على أربعة 4 فصول ، و قد جاء لتكريس مبدأ الشفافية الإدارية بإعتباره وسيلة أساسية لتحقيق الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال إلزام الإدارة بتمكين المواطنين من الإطلاع على القرارات و الوثائق الإدارية الصادرة عنها

كما أكدت المادة السادسة 6 من المرسوم على وسائل إعلام المواطنين و إبلاغهم بالمعلومات الإدارية ، ومن بينها البريد و الهاتف بما يتضمن تسهيل التواصل بين الإدارة والأفراد ، ويبرز هذا الموسم أهمية الديمقراطية التشاركية من خلال تكريس حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية والحصول على نسخ منها بعين المكان ، مع إلزام الإدارة بتبرير أي قرار يمنع المواطن من هذا الحق .¹

ومن جهة أخرى أقر المرسوم جملة من الواجبات الواقعة على عاتق المواطن تجاه الإدارة من بينها إحترام الموظف العمومي بإعتباره ممثلا للدولة ، والتحلي بالإنضباط والحس المدني مع المحافظة على الممتلكات و الأماكن العمومية والإمتناع عن أعمال التخريب .²

ويجدر بالذكر أن التدابير التي تضمنها المرسوم رقم 88-131 سبق أن وردت في شكل مناشير صادرة بتاريخ 02 مارس 1982 ، قبل أن يتم جمعها و تقديمها للحكومة ضمن ملف بعنوان " البيروقراطية و مظاهرها " .

¹المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ج.ر عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988

²غزلان سليمة ، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011، ص 55

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

المرسوم رقم 96-113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية :

يعد إستحداث مؤسسة وسيط للجمهورية في الجزائر من أهم الإصلاحات الإدارية التي هدفت إلى تعزيز أليا الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة و ضمان مدى إحترامها لمبدأ الشرعية و حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.

و قد تم إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، حيث نصت المادة 13 منه على تعيين أول وسيط للجمهورية وهو عبد السلام حمائي، بموجب مرسوم رئاسي.

كما نصت المادة الثانية من المرسوم على أن وسيط الجمهورية يعد هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، وتسهر على ضمان السير القانوني للمؤسسات والإدارات العمومية.

وأوضحت المادة الثالثة من نفس المرسوم المهام الموكلة لوسيط الجمهورية حيث خولته صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن وفي هذا الإطار ، يمكن لكل شخص طبيعي إستنفذ طرق الطعن المتاحة ، ورأى أنه تعرض لغبن نتيجة سوء تسيير مرفق عمومي ، أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية لعرض إنشغاله ومن خلال ذلك يتبين أن مؤسسة وسيط الجمهورية لعبت دورا مهما في حماية حقوق المواطنة وحرياتهم الفردية إلى جانب مرافقتهم في معالجة المشاكل و الإنشغالات التي قد تنشأ بينهم و بين الإدارة ¹.

تجدر الإشارة أن هذا المرسوم سابق الذكر قد ألغي و تم إستبداله حيث تخضع هيئة وسيط الجمهورية الآن في تنظيمها وسيرها للأحكام المرسوم الرئاسي 21-497 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 20 أبريل 2020. المتعلق بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها. ²

¹ المواد 1،2،3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 23 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 20 صادر في 11 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 31 مارس 1996

² الوسيط الجمهورية ، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية متاح على الرابط <http://mediateur.elmouradia.dzu> تمت الزيارة يوم الأحد 18 أبريل 2026 على الساعة 8.44 صباحا.

2-المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 97-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وكيفية إعدادة و المصادقة عليه ومراجعتة ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 أفريل 2005 و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 5 أفريل 2012، هذا التعديل لم يمس المرسوم ككل بل من المادة 8 من المرسوم رقم 91-178 فقط و تتم النقطة (أ و ب) من هذه المادة .

الفرع الثالث : أهداف الديمقراطية التشاركية و تمييزها من الديمقراطية التمثيلية :

تعد الديمقراطية التشاركية إمتدادا وتطويرا للديمقراطية التمثيلية ، إذ لا تقتصر على إختيار الممثلين عبر الإنتخابات، بل تقوم على إشتراك المواطنين في صنع القرار ومتابعة تنفيذه ومن ثم فإن إبراز أهداف الديمقراطية التشاركية و بيان أوجه تمييزها عن الديمقراطية التمثيلية يسهم في توضيح أهميتها في تعزيز فعالية العمل العام و ترسيخ شرعية القرارات .

أولا : أهداف الديمقراطية التشاركية :

لا ترمي الديمقراطية التشاركية إلى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل إلى تكميلها و يتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي كمدخل للمشاركة .

المستوى الأكثر ملائمة لإستعادة المواطنين لسلطتهم فهي تهدف إلى المصالحة بين المواطنين والسياسة ، و ذلك في سياق أزمة التمثيلية . إن الأهداف الموجودة متعددة و تتمثل في تحسين إدارة الشؤون المحلية ، إنطلاقا من المبدأ القائل بأن " أفضل إدارة هي أقرب إدارة مع المواطن " وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات إتخاذ القرار ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة . ومن شأن الديمقراطية التشاركية ، تحسين التماسك الإجتماعي على مستوى منطقة معينة من خلال إشراك السكان ¹.

-تحسين الشفافية في القرارات السياسية و التسيير المالي :

¹د. جميلة حيدر، مستلزمات وآليات تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 111

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

- أن نقول ما الذي سنفعله وكيف سنعمل ذلك والوسائل التي سنسخرها لذلك :
- تثبيت /تحسين علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية وبالتالي تحسين مصداقية هذه الأخيرة
- تعزيز المواطنة النشطة والمستنيرة ، جعل المواطنين يفهمون القيود والمعوقات وجعلهم جزءا من القرار .
- تسهيل الحوار وحل النزاعات بين السلطات والمجتمع المدني .
- تحسين تسيير المدينة.
- تقاسم مسؤوليات التنمية المحلية الحضرية : هي مسؤولية الجميع

ثانيا : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية

تعد الديمقراطية من أهم النظم السياسية التي تضمن مشاركة الشعب في إدارة الشأن العام غير أن هذه المشاركة تتخذ صورا متعددة أبرزها الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فبينما تقوم الأولى على انتخاب ممثلين يتولون إتخاذ القرارات نيابة عن المواطنين تسعى الثانية إلى إشراك الأفراد بشكل مباشر ومستمر في صنع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وهو ما يبرز ضرورة التمييز بينهما من حيث المفهوم في الآليات والأهداف ويتجلى هذا في النقاط التالية :

يقوم نظام الديمقراطية التمثيلية على انتخاب ممثلي الشعب أو الهياكل التداولية للجماعات المحلية عن طريق الإقتراع العام، غير أنه لا يمكن للمواطنين التدخل في مسار إتخاذ القرار خلال المدة الفاصلة بين عمليتي الإقتخاب.

أما الديمقراطية التشاركية فتتطوي بصفة عامة على طرق مختلفة لتدخل المواطنين سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الجمعيات في إعداد القرارات العامة.¹

ورغم الاختلاف القائم بين هاتين الصورتين إلا أن هناك علاقة ترابط بينهما. حيث يرى البعض أن الديمقراطية تكون ناقصة عندما تكون تمثيلية فقط، بمعنى لكي تصبح الديمقراطية كاملة يلزم إضافة مشاركة

¹بوعلام العباسي، الأنواع الديمقراطية بين التكامل و التنازع الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية " نموذجا "، جامعة الجزائر3، مذكرة ماجيستر، 2023، ص33

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

السكان في تدبير الشأن العام عبر إستشارات كبرى قبل البدء في إنجاز المشاريع وكذا القيام بإجتماعات عمومية معهم، وغير ذلك من الآليات وبذلك يمكن القول أنه الديمقراطية التشاركية مكتملة للديمقراطية¹.

المطلب الثاني : متطلبات الديمقراطية التشاركية و معيقاتها

يستوجب إرساء الديمقراطية التشاركية توفر جملة من المتطلبات و المستلزمات الجوهرية كالعدالة الإجتماعية ومنع الاستئثار بالسلطة و ضمان قنوات تواصل فعالة.

وعليه سيتناول هذا الطرح متطلبات وسبل تكريس الديمقراطية التشاركية مع بيان أبرز العراقيل والمعيقات التي قد تواجهها .

الفرع الأول : متطلبات الديمقراطية التشاركية

إذا كان لنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما يمكن أن نعتبره من المستلزمات الأساسية لبناء الديمقراطية فإننا نحصى بالذكر بعض الشروط التي أفرزتها التجارب السائدة للديمقراطية التشاركية وهي كالتالي :

1.مجتمع مدني منظم ومهيكل في جمعيات ومؤسسات إجتماعية وثقافية واقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف مجالات الحياة و يشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي ومستقلا عنه ، ويشترط توفير إعلام كاف ومتعدد ومتنوع للمواطنين حتى يكون لهم الإطلاع على الشؤون العمومية و يسمح للجميع بتكوين آراء موضوعية حول القضايا المطروحة وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا بإعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني².

2.يعد توفير قنوات إتصال دائمة وفعالة ومتاحة لجميع المواطنين من أهم متطلبات ترسيخ البناء الديمقراطي التشاركي ،وهو ما أصبح أكثر يسرا بفضل التطور الذي أحررته التكنولوجيات الحديثة ، ولا سيما شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإتصالات الهاتفية ، إلى جانب الوسائط المكتوبة الأمر الذي يسهم في توسيع نطاق مشاركة المواطنين و تمكينهم من التعبير عن آرائهم و مقترحاتهم.

¹ هشام عبد الكريم،خيرة بن عبد العزيز ، البعد المحلي و مقتضى تبني النموذج التشاركي للحكم من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020،ص 226

²الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق، مجلة الوسيط ، العدد6،وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر، 2017، ص 47،48،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

3. كما يقتضي هذا التوجه وضع إطار قانوني واضح يكرس إشراك المواطنين في النقاش العمومي وفي عملية إتخاذ القرار من خلال إرساء أليات تضمن عرض مشاريع القوانين على مستوى البرلمان للنقاش المسبق ، لاسيما مع الأطراف المعنية بها ، بما يعزز شفافية القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية و يضيف عليها طابعا تشاركيا.

بالإضافة إلى إلزام الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء وإقتراحات المواطنين و في حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير و تعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي.¹

4. يتعين توسيع نطاق التمثيل عبر الانتخابات ليشمل مختلف القطاعات الأخرى و ذلك من خلال إنشاء مجالس منتخبة تمثل المرتفقين والمستفيدين من الخدمات العمومية إلى جانب إعتداد أليات متنوعة للرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ و تطبيق القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية و المرافق التابعة لها.²

وتدل هذه الشروط مجتمعة على ما هو متعارف عليه بشأن إمكانية قيام نظام في الوقت ذاته أبرز المتطلبات التي تستند إليها الديمقراطية التشاركية غير أن هذه المتطلبات تظل قابلة للتطور و ليست ثابتة أو جامدة.³

بمعنى آخر انه لا يمكن الزعم بأنه هناك مستلزمات بذاتها لا بد من توافرها كي يستوي البناء الديمقراطي التشاركي وإنما ثمة مدعيات عامة ينمي جهودها بدليل أن تأسيس الديمقراطية التشاركية يفترض توافر عدد من المتطلبات تتعلق غالبا بالنظام الانتخابي كونه يقر مجموعة الآليات الضامنة و المحفزة للمشاركة و يقتضي ذلك⁴:

تحقيق مستويات التمثيل المختلفة ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لما في الهيئة التشريعية.

التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد السكان مع عدد المقاعد المطلوب شغلها.

إيجاد هيئات مستقلة فدارة الانتخابات تتمتع بالحياد التام .

¹ خذير جميلة ، مستلزمات وأليات تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، مجلد 10،

عدد2 ، 2022 ، ص 113

² المرجع نفسه، ص 114-115

³ المرجع نفسه ، ص 117

⁴ ملتقى وطني حول، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الأسس وآليات التفعيل ، جامعة أحمد دارية ، أدرار <https://univ-adrair.edu.dz>

13:05 . 10/04/2026 pm

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية : مبادئ الانتخابات حرة ، نزيهة بالإضافة إلى ضمان سرية الاقتراح .

تكافئ الفرص:

- أي تتاح فرصة الترشيح للجميع.
- المساواة في الدعاية الانتخابية من خلال التساوي في استخدام وسائل الإعلام العمومية.
- شفافية دراسة الطعون الانتخابية مع إمكانية محاسبة الحكومة عبر جهاز قضائي مستقل.

الفرع الثاني : العراقيل التي تواجهها الديمقراطية التشاركية

على الرغم من الديمقراطية التشاركية تقوم على إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام فإن هذا المبدأ يواجه مدة صعوبات من أبرزها :

تعدد الفاعلين قد يؤدي إلى نشوء صراع مستمر حول السلطة و قد يتخذ أحيانا طابعا قائما على مصالح شخصية أو فئوية.

ضعف الدراسات المرتبطة بالتنمية المحلية وبحاجيات المواطنين وإنتظارهم، إضافة إلى محدودية إمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي، سواء داخل الجمعيات أو ضمن الجماعات المحلية.¹

قصور التواصل و التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال التنمية مثل الجمعيات والمجالس المنتخبة.

التعامل غير الملائم مع مسألة إشراك الجمعيات في تدبير الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة العامة أو تصريحات مسؤولية الجماعات المحلية .

قد تؤدي الديمقراطية التشاركية أحيانا إلى المبالغة في تعدد الرأى والإتجاهات مما ينتج عنه صعوبة أو تعثر في إتخاذ القرارات.

غياب إرادة سياسية فعلية و حقيقة لتفعيل آليات المشاركة.

¹ بختي بوبكر ، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 05، العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر، ص 74.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وجود قيود ذات طابع قانوني و سياسي في بعض الحالات ترجع أساسا إلى هشاشة البنية السياسية في الدول النامية و ما يترتب عنها من ضعف مؤسسات الدولة في النظام الديمقراطي ، نتيجة إنتشار الإستبداد وغياب الشفافية واستفعال ظاهرة الفساد ¹ .

تبنى تصورات سلبية تعتبر المشاركة مضيعة للوقت، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة حواجز نفسية ومؤسسية و توسيع الفجوة بين الحكام و المحكومين.

التعامل مع المواطنين بنظرة إستعلائية تقلل من شأنهم و كأنهم غير مؤهلين للمساهمة الفعالة في تدبير الشأن العام².

سيطرة فئة محدودة أو نخبة سياسية على مراكز القرار مع تهميش الفئات الضعيفة وقد يرتبط ذلك بوجود قيادات عسكرية أو زعامات تقليدية وإضعاف المؤسسات.

بروز إضطرابات إجتماعية في شكل احتجاجات أو تحركات عفوية للمواطنين ضد المجالس المنتخبة وهو ما قد ينعكس سلبا على الإستقرار والسلم الإجتماعي.

محدودية كفاءة الفاعلين المحليين، سواء داخل المجالس المنتخبة أو ي إطار الجمعيات خاصة في مجال إعداد و تنفيذ البرامج و المشاريع التنموية.

انتشار حالة من الحذر والريبة بين مختلف الشركاء في عملية التنمية على المستوى المحلي³.

إعداد تقارير دورية خلال الفترة الإنتخابية ، تعرض في إجتماعات مفتوحة ، يقوم فيها المنتخبون بعرض حصيلة إلتزاماتهم التي تعمدوا بها أثناء للحملات الإنتخابية مع إتاحة الفرصة للمواطنين والجمعيات للأداء آرائهم حول أدائهم.

¹ لطرش إسماعيل ، قريز محمد الطاهر ، عوائق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 4، العدد 02، 2021، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 48

³ حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ، الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، سياسة عامة و حكومات مقترنة جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 18 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

الإعتماد على وسائل إعلام محلية متنوعة مثل المجلات البلدية و الإذاعات و القنوات التلفزيونية المحلية ، إضافة إلى المواقع الإلكترونية التابعة للبلديات على شبكة الأنترنت ، مع توفير قواعد بيانات أو منتديات لنشر المعلومات المتعلقة بإجتماعات المجالس الشعبية البلدية ¹ .

إن الديمقراطية التشاركية تتطلب مستوى مرتفعاً من الشفافية غي أن إستمرار العمل بمنطق سرية القرارات داخل بعض الإدارات يعرقل تجسيد هذا المبدأ بشكل فعلي .

¹ المادة 2 من القانون رقم 06/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية ، عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص 15.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي و القانوني للبلدية في الجزائر

يشكل نظام البلدية في الجزائر أحد أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الإداري للدولة إعتباره الإطار المحلي الأقرب إلى المواطن والأكثر إتصالا بإنشغاله اليومية حيث تطلع البلدية بدور محوري في تحقيق التنمية المحلية وتسيير المرافق العمومية و ضمان إستمرارية الخدمة العمومية على المستوى الإقليمي وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا التنظيم من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يسمح بمنح الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية قدرا من الإستقلالية في التسيير وإتخاذ القرار ضمن الحدود التي يحددها القانون بما يساهم في تخفيف العبء عن الإدارة المركزية و تحقيق فعالية أكبر في إدارة الشؤون المحلية .

وإنطلاقا من الأهمية التي تكتسبها البلدية في البناء الإداري و المؤسساتي للدولة فإن دراسة الإطار المفاهيمي و القانوني لما تقتضي التطرق إلى المفاهيم السياسية المرتبطة بها من حيث تعريفها و خصائصها و أسس قيامها إضافة إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم تنظيمها و إختصاصاتها و عليه سنتناول في هذا المبحث مفهومها و تحليل إطارها القانوني .

المطلب الأول: مفهوم البلدية

تشكل البلدية أكبر صورة لنظام الجماعات المحلية و النموذج الأمثل و الأكثر تجسيدا للامركزية الإدارية المتمثل في الإستقلالية المالية و التمتع بالشخصية المعنوية التي تخول لها ممارسة اختصاصاتها على المستوى المحلي دون العودة إلى هيئات سلمية أعلى منها رغم خضوعها لسلطة الوصاية من قبل الدائرة و الولاية .

فالبلدية في الجزائر تعد النواة الأولى والسياسية في النظام الإداري الجزائري و الحلقة الرابطة بين المواطن و المجتمع و الدولة و عليه سنتناول في هذا المطلب فرعين: تعريف البلدية (فرع الأول) و خصائصها (فرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف البلدية

تعددت التعاريف الموضحة للبلدية كهيئة إقليمية محلية مستقلة تشرف على الشؤون المحلية عبر إقليمها بواسطة الهياكل المؤسساتية والقانونية التي تستند عليها في تسييرها وممارسة مهامها الموكلة لها وفقا للإنشغالات والمتطلبات التي يفرضها المجتمع المحلي.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وقد أورد المشرع عدة تعاريف للبلدية في مختلف الدساتير المتعاقبة و القوانين المتعلقة بالبلدية و التي نوردتها كالتالي :

أولاً: تعريف البلدية في النصوص الدستورية

تضمن دستور 1963 أول تعريف للبلدية في الجزائر المستقلة حيث إعتبرها الجماعة الإقليمية و الإدارية والإقتصادية و الإجتماعية القاعدية للدولة.¹

أما الدستور 1976 فقد نص على ان البلدية تعد جماعة إقليمية تابعة للدولة على جانب الولاية، مع تأكيده على تمتعها بنظام اللامركزية في التسيير الإداري.²

وفي ظل التحولات السياسة التي عرفتھا الجزائر جاء دستور 1989 ليكرس مبدأ التعددية السياسية والإفتتاح الديمقراطي حيث وصف البلدية بأنها الجماعة الإقليمي الأساسية للدولة وفق ما نصت عليه المادة 15 منه.³

كما حافظ دستور 1996 على نفس التوجه إذ أبقى على تعريف البلدية بإعتبارھا الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و ذلك بموجب المادة 16 منه.⁴

أكدت مختلف الدساتير المتعاقبة أن البلدية مؤسسة دستورية تمثل الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي و تشكل الركيزة الجوهرية لنظام اللامركزية في الجزائر حيث اعتبرت البلدية جماعة إقليمية ذات أبعاد سياسية و إدارية و إجتماعية و إقتصادية و ثقافية .

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق ل 21 ربيع الثاني 1383 هـ، المادة 09 ج د ر، العدد 64، 1963.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الموافق ل 27 ذو القعدة 1396 هـ، المادة 36، ج ر، عدد 1976/94.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الموافق ل 22 رجب 1409 هـ، المادة 15، ج ر، العدد 1989/09.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الموافق ل 27 رجب 1417 المادة 16، ج ر، العدد 1996/76.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس هذا التوجه إذ نصت المادة 17 منه على أن الجماعات المحلية للدولة تتمثل في البلدية و الولاية مع اعتبار البلدية الجماعة القاعدية¹.

ويستفاد من هذا التعريف أن المؤسس الدستوري أضفى على البلدية صفة الجماعة المحلية بما يحمله هذا المفهوم من دلالة على كونها قضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، كما أكد وصفها بالجماعة القاعدية على دورها المحوري باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه البناء المؤسساتي للدولة .

ثانيا: تعريف البلدية في القوانين البلدية :

وقد جاءت التعريفات الواردة في قوانين البلدية في مجملها متشابهة و مشتقة من المفهوم الهام الوارد في الدساتير .

فقد عرفها قانون البلدية 67-24 البلدية بأنها " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية : ويعكس هذا التعريف طبيعة المرحلة التي أعقبت الإستقلال حيث ... بالبلدية مهام واسعة و متعددة كما يظهر بوضوح تأثر النظام الجزائري آنذاك بالتوجه الإشتراكي من خلال إضفاء الطابع السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي على هيئة البلدية².

أما قانون البلدية لسنة 08/90 فقد نص في مادته الأولى على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي و تحدث بموجب القانون.³

ويتضح من خلال المقارنة بين تعريف البلدية في القانون 67/24 و قانون 08/90 أن المشرع الجزائري إتجه نحو تكريس إستقلالية البلدي من خلال التأكيد على تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و يترتب عن ذلك تمكين البلدية من ممارستها حقوقها و أداء إلزاماتها بصورة مستقلة إضافة إلى منحها

¹ المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الموافق ل 15 جمادى الأول 1442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري 2020 ج ر ، عدد 2020/82 ، المادة 17.

² القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي الموافق ل 7 شوال 1386 هـ المتعلق بالبلدية ، المادة 1، ج و ر العدد 1967/06

³ القانون 90/08 المؤرخ في 7 أفريل الموافق ل 12 رمضان 1410 المتعلق بالبلدية ج ر 1990/15 المادة الأولى.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

صلاحية تسيير شؤونها المحلية بحرية نسبية و التصرف في مواردها المالية وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية المحلية و هو ما يعكس تعزيز مبدأ اللامركزية الإدارية.¹

"كما جاء قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 محافظ على نفس التوجه الذي أقره قانون 08/90 حيث نصت المادة الأولى منه على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و لذمة المالية و تحدث بموجب قانون.²

كما عرفت المادة الثانية من قانون البلدية بأنها : " القاعدة الإقليمية اللامركزية و مجال ممارسة المواطنة و تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "

ويبرز هذا التعريف المكانة المحورية التي تحتلها البلدية ضمن تنظيم الإداري للدولة بإعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها النظام اللامركزي كما يتضح أن المشرع لم يكتف بالتعريف الوارد في المادة الأولى و عندما دعمه بتعريف مكمل في المادة الثانية بهدف إبراز الدور الذي تؤديه البلدية في تكريس مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة و جعلها فضاءا فعليا لممارسة المواطنة.³

وتتمثل ممارسة المواطنة في تمكين الأفراد من المساهمة في تسيير الشأن العام المحلي سواء من خلال إبداء الرأي أو المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بمصالحهم المحلية و هو ما يجسد مبادئ الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد على المستوى المحلي كما تسمح هذه المشاركة بتعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن و تدعيم الثقة في الهيئات المحلية .

ومن خلال مختلف التعريفات السابقة يتبين مفهوم البلدية يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية فهي جماعة إقليمية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتعد صورة من صور اللامركزية الإدارية التي تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن و تمكينه في المساهمة في تسيير شؤونه المحلية .

¹ طيبون حكيم ، محاضرات مقياس قانون البلدية و المحور الثاني : هيئات البلدية وز مصالحها ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2022، ص 24 .

² القانون 10/11 المتعلق بالبلدية م 2/1 .

³ مخناش الشريف ، " البلدية في الجزائر " دراسة في إطار القانون 10/11، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة سطيف 02، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 831

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

كما يظهر أن البلدية تمثل الإطار الإداري القرب إلى المواطن بالنظر إلى اختصاصاتها المتعددة في المجالات الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التنموية ، الأمر الذي يجعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية و الإستجابة لمتطلبات السكان مكن خلال إقتراح المشاريع المحلية وتحديد إحتياجات المجتمع و السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة لها ¹.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البلدية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها التي تجعلها تحتل مكانة أساسية ضمن نظام الإدارة المحلية بإعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية الأقرب إلى المواطن والأكثر إتصالا بإنشغاله اليومية وقد منحها المشرع الجزائري جملة من المقومات القانونية والإدارية التي تميزها عن غيرها من الهيئات الإدارية وتظهر هذه الخصائص من خلال :

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية

أقر قانون البلدية لسنة 2011 تمتع البلدية بالشخصية المعنوية وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه ويترتب عن هذه الخاصية تمكين البلدية من ممارسة مختلف التصرفات القانونية بإسمها و لحسابها الخاص، كإبرام العقود وتحمل الإلتزامات و إتخاذ القرارات الإدارية إضافة إلى حقها في التقاضي والدفاع عن مصالحها و حقوقها أمام الجهات المختصة .

الإستقلال المالي للبلدية

تتمتع البلدية بذمة مالية مستقلة تخول لها الحق إمتلاك الموارد المالية و تسييرها و إستغلال إمكانياتها المحلية بما يحقق التنمية المحلية ويعد الإستقلال المالي من ابرز الخصائص التي تسمح للبلدية بإنجاز المشاريع التنموية والإستجابة لحاجات السكان ومتطلباتهم غير أن هذا الإستقلال ليس مطلقا إذ يخضع لرقابة السلطات المركزية من خلال رقابة الوصاية و الرقابة المالية كما تستفيد البلدية من إعانات و مساعدات مالية تقدمها الدولة ².

البلدية هيئة لامركزية

¹ مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 832

² المرجع نفسه ، ص 832

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

تعتبر البلدية صورة من صور اللامركزية الإدارية حيث منحها المشرع صلاحية إتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن المحلي عن طريق المجالس المنتخبة بما يسمح لها بتسيير مصالحها المحلية بصورة مستقلة نسبيا عن الإدارة المركزية خلافا لبعض الهيئات و الإدارة الأخرى التي تبقى مرتبطة مباشرة بالسلطة المركزية .

خضوع البلدية للوصاية الإدارية

رغم ما تتمتع به البلدية من إستقلالية في التسيير إلا أنها تبقى خاضعة لنظام الوصاية الإدارية الذي تمارسه السلطة المركزية بهدف ضمان إحترام القانون و حسن سير المرافق العامة و يخول هذا النظام للسلطة الوصية إمكانية التدخل في بعض الحالات التي يمتنع فيها المجلس البلدي عن إتخاذ القرارات التي يفرضها القانون ¹.

البلدية إطار لممارسة الديمقراطية التشاركية

تمثل البلدية فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بإعتبارها حلقة وصل بين الدولة و المواطنين كما تضم مجموعة من السكان الذين تجمعهم روابط إجتماعية وثقافية و مجالات مشتركة وهو ما يساهم في تعزيز روح المواطنة والانتماء و يتيح للمواطنين فرصة المشاركة في تسيير شؤون العامة المحلية.

إنشاء البلدية بموجب القانون

تنشأ البلدية و تحدث بموجب قانوني وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدية لسنة 2011 بخلاف بعض المؤسسات و الهيئات الإدارية الأخرى التي قد يتم إنشاءها بموجب مراسيم أو نصوص تنظيمية و يعكس ذلك الأهمية القانونية والإدارية التي تحظى بها البلدية ضمن التنظيم الإداري للدولة .

المطلب الثاني: الهيئات المسيرة للبلدية

تتمتع البلدية بالإستقلال المالي أو بما يعرف بالذمة المالية المستقلة وهو ما يتيح لها إمتلاك موارد مالية خاصة بما تمكنها من الإطلاع بمهامها الموكلة إليها وتلبية حاجات المواطنين في إطار تمتعها بحق التملك والتصرف.

¹ Lakhdar abid . l'organisation administrative des collectivités locales . office des publications universitaire . alger ,1987, p 29

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وتعد البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري والسياسي والاقتصادي والإجتماعي والثقافي في النظام الجزائري حيث تطلع بعدة وظائف وإختصاصات تتجسد من خلال الصلاحيات المخولة لكل من المجلس الشعبي البلدية و رئيسه .

الفرع الأول: أجهزة تسيير البلدية

نظرا لكون البلدية الوحدة القاعدية في البناء الإداري للدولة وبحكم تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فقد خول لها المشرع الجزائري إنشاء أجهزة وهيئات إدارية تسهر على تسيير شؤونها تتمثل أساسا في:

- المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيئة التداولية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيئة التنفيذية.
- الهيئة الإدارية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

أولا: المجلس الشعبي البلدي

نتطرق إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي ثم إلى كيفية إختيار رئيسه.

1/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد معين من الأعضاء المنتخبين ضمن قوائم إنتخابية و يتم إختيارهم وفق نظام التمثيل النسبي تتبعا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة .

ويحدد عدد أعضاء المجلس تبعا للكثافة السكانية للبلدية بحيث يزداد أو ينقص بشكل يتناسب مع عدد السكان.²

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقتراع العام و المباشر لمدة خمس

(5) سنوات كما يهدف هذا التحديد العددي غلى ضمان.

¹ أحمد محيي ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 54

² مخناش الشريف، البلدية في الجزائر : دراسة في إطار القانون 10/11 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 09،

العدد 1، 2025، ص 832

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

تمثيل مختلف التيارات السياسية و توفير عدد كاف لتكامل اللجان الدائمة بما يعزز له المجلس بالمواطنين وهو ما كرسه قانون الإنتخابات 01/21 المعدل و المتمم¹ حيث نصت المادة 187 من قانون الإنتخابات 10/21 على :

"يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي لبلدي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير ، و ضمن الشروط التالية :

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 100.000 نسمة.
- ثلاثة و ثلاثون (33) عضوا في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- ثلاثة و أربعون (43) عضوا في البلديات التي تساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.²

2/ سير المجلس الشعبي البلدي

يجمع المجلس الشعبي البلدي في دورة علنية مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولات ، فيجمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة على انه لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام كما أنه للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة عادية كلما أقرت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه و ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي .

أما النقطة الجديدة التي جاء بها هذا القانون بموجب المادة 18 من القانون 10/11.

وجوب اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون متى كانت هناك ظروف إستثنائية على أن يخطر الوالي بذلك فورا حيث قصد المشرع بمصطلح " استثنائية " لتشمل أحكامها جميع المجالات غير العادية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى .

¹ المادة 191 من الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون انتخابات ج ر ع 2021/65 المعدل و اتمتم بموجب القانون العضوي 05/26 المؤرخ في 4 افريل 2026 الموافق ل 16 شوال 1447 ج.ر. عدد 24 .
² المادة 187 من نفس القانون.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

كما أن المادة 19¹ تنص على انه يعقد المجلس الشعبي دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة المجلس الشعبي البلدي.

كما جاء في نص المادة 29² أن لا تمنح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الإستدعاء الأول بعد إكمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على للأقل صحيحة مهما كان العدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع يحول دون حضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره لصوت نيابة عنه وفي ذلك نصت المادتين 24³ و المادة 25⁴ من نفس القانون السابق على أنه لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة لجلسة أو لدورة واحدة حيث يتم إعداد الوكالة بطلب من الوكيل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض تحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها الوكالة .

إن القانون الجديد للبلدية جمع مداولات المجالس الشعبية البلدية للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها على مستوى الولاية باستثناء المداولات المتعلقة باتفاقيات التوأمة بين المدن و التنازل من الأملاك العقارية البلدية و ما يتعلق بشعارات و رموز الدولة .و قد نصت المادة 56 من قانون البلدية مع مراعاة أحكام المواد 460/593/257 من نفس القانون على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكتسب قابليتها للتنفيذ بقوة القانون بعد إنقضاء واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية.⁵

¹ المادة 19 من القانون رقم 10 /11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية، عدد 05.

² المادة 29 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ع 05.

³ المادة 24 القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ع 05 .

⁴ المادة 25 من القانون 10/11 المؤرخ في 2 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ع 05.

⁵ المادة 56 القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ع 05.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

غير أن المادة 57 قيدت¹ هذا المبدأ حيث استثنت بعض المداوولات من النفاذ التلقائي ، إذ لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة الصريحة من الوالي و يتعلق الأمر أساسا بالمداوولات المرتبطة بالميزانيات و الحسابات و قبول المباغت و الوصايا الأجنبية و إتفاقيات التوأمة و كذا التنازل من الأملاك العقارية .

أما المادة 59² فقد نصت على بطلان مداوولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون إذا كانت مشبوهة بمخالفة للدستور أو غير مطابقة للتشريعات و التنظيمات المعمول بها ، أو إذا تعلقت بالمساس برموز الدولة و شعاراتها أو إذا لم تحرر اللغة العربية و يتولى الوالي معاينة هذا البطلان بموجب قرار إداري .

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي وفقا للشروط و الإجراءات القانونية الطعن في قرار الوالي القاضي برفض المصادقة على المداولة و ذلك إما عن طريق النظام الإداري أو برفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة.

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد حدد على وجه الدق ، ضمن المادة 53 حالات المداوولات القابلة للإبطال ، خلافا لما كان معمول به في المادة 44 من القانون 900 التي إتسمت بنوع من الغموض.³

3- حل المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 46 من قانون البلدية 10/11 على أنه " يتم لحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي

4.

- في حالة خرق الأحكام الدستورية .
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- عندما يكون الإبعاد على المجلس يشكل إختلال خطير أثبت في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأننتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة .
- حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي يعيق السير العادي للهيئات البلدية.

¹ المادة 57 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 / 07 / 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ع 05 .

² المادة 59 من نفس القانون .

³ المادة 44 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر ع 11 .

⁴ م 46 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ج ر ع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

- حالة اندماج بلديات وضمنها أو يجرئها أو في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

ثانيا : لجان البلدية

تنقسم إلى نوعين لجان دائمة للمجلس الشعبي البلدي و التي تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية ولجان خاصة أو مؤقتة تنشأ لتنفيذ مهام محددة.

1/ اللجان الدائمة:

وهي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لداء مهام محددة عن طريق إقتراحات و آراء إستشارية و لذلك فهي تعتب اللجان الإجبارية في كل مجلس.

بموجب المادة 31¹ يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة لمجال إختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الإقتصاد و المالية و الإستثمار و حماية البيئة.
- الصحة و النظافة.
- تهيئة الإقليم والتعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو اقل.
- أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20001 نسمة إلى 50000 نسمة.
- خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50001 نسمة إلى 100000 نسمة.
- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

2/ اللجان الخاصة

أجاز القانون للمجلس الشعبي البلدي إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة من بين أعضائه تتولى مهام محددة يقرها المجلس ، خاصة في الحالات التي تستدعيها ظروف طارئة أو مستعجلة و تعتمد لهذه اللجان

¹ بموجب المادة 31 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 05.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

بدراسة المسائل ذات الصلة بالشأن المحلي ، مثل قضايا التهيئة المحلية أو التحقيق في موضوع معين يتعلق بمؤسسة بلدية أو مصلحة تابعة لها أو بحث مسألة ذات طابع خاص.

ويتولى رئيس لمجلس الشعبي البلدي تحديد عد أعضاء اللجنة و إختصاصاتها و مدة عملها كما يرأسها أحد اعضاء المجلس و بعد موافقة أغلبية أعضائه وفقا لما نص عليه المادة 33 من قانون البلدية.

وتهدف هذه اللجان إلى دراسة موضوع معين بشكل دقيق و مفصل و إعداد تقري بشأنه خاصة في الحالات ذات الطابع الإستعجالي أو الظرفي و بحيث يرتبط وجودها بالموضوع الذي أنشئت من اجله ، كما يحدد موضوع اللجنة وتاريخ إنتهاء مهامها والآجال الممنوحة لها بصورة صريحة ضمن المداولة المناة لها والتي تصادق عليها اغلبية أعضاء المجلس.¹

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية على أن اللجنة تقدم نتائج أعمالها أو تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

ثالثا : الهيئة الإدارية

تعتبر البلدية الهيئة الإدارية تابعة للبلدية ، يرأسها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1/الأمين العام :

يعد منصب الأمين العام من المناصب الضاربة في القدم ، إذ لم يدخل نظام حكم عبر التاريخ من وجود شخص يؤتمن على أسرار الحاكم و يكون محل ثقته أما في العصر الحديث فقد أصبح هذا المنصب يحتل مكانة محورية داخل الهيكلية الإدارية لي منظمة حيث يعد أعلى منصب إداري فيها و الأمين سرها .

وينظر إلى الأمين العام على انه القائد الفعلي و المسير الحقيقي لشؤون البلدية ، غز يصطلح بدور الوسيط بين المجلس المنتخب في الإدارة ، كما يعد المحرك الأساسي لنشاط هذا المرفق العمومي الحيوي و يشكل هذا المنصب احد الهياكل الثلاثة للبلدية التي إستحدثتها قانون البلدية 10/11 و ذلك إستنادا إلى أحكام المادة 15 منه .

¹ فريجات اسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد

حمة لخضر ، الوادي، عدد 12 ، 2016، ص 203

² أنظر المادة 33 من القانون 11/10 ، ص 09

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

كما تنص المادة 125 من نفس القانون على انه " تتوفر البلدية على إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام ¹.

2/ تعيين الأمين العام :

نصت المادة 127 من القانون البلدي 10/11 كيفية و شروط تعيين الأمين العام للبلدية و الذي لم تتضح معالمه إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية و الذي يعتبر إطارا مرجعيا لتنظيميا لمختلف الجوانب المتعلقة بسير الحياة المهنية لأمناء العاملين للبلديات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، وأوضح أنه تعيينه يختلف باختلاف عدد السكان للبلديات إذ يتعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50000 و 100000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة. ²

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي : الإستقالة ، الوفاة ، الإقصاء ، سحب الثقة.

3/ صلاحيات الأمين العام:

يتعين منصب الأمين العام للبلدية بطابع خاص لما يستند إليه من مهام ووظائف تهدف إلى ضمان حسن التسيير الإداري لمصالح البلدية فقد منح المشرع للأمين العام جملة من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية.

ووفقا لما نصت عليه المادة 129 من قانون البلدية و يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عدة مهام من بينها : الشهر على تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق عمل المصالح الإدارية والتقنية للبلدية إضافة إلى ضمان تنفيذ القرارات المرتبطة بتطبيق المداورات الخاصة بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 ، كما يتكفل بإعداد

¹ أنظر المادة 125 من نفس القانون

² المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 الموافق ل 13 ربيع الأول عام 1438 يحدد الحكام الخاصة المطبقة علىالأمين العام للبلدية ج ر 2017/73 المعدل و المتمم بموجب المرسوم 63/23 المؤرخ في 2023/02/05 الموافق ل 14 / 02/ 1444 ج ر ع 7، 2023.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

محضر تسليم و إستلام المهام المشار عليه في المادة 68 و يفوض له الإمضاء على مختلف الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية ، بما في ذلك إسناد القرارات .¹

كما يمارس لإحياء أخرى من بينها :

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها .
- مسك بطاقة التامين و تسييرها.
- القيام بعملية إحصاء المواطنين حسب شرائح السن و المولدون في البلدية أو المقيمين لها.
- تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته حسب نص المادة 139 .²
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة يطبق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية.³

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول التنفيذي الأول في البلدية، حيث يتولى تسيير شؤونها وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقاً للأحكام القانونية المنظمة للإدارة المحلية.

أولاً: تعيين المجلس الشعبي البلدي و إنتهاء مهامه

خلافًا للوضع الذي كان سائد في نظام الأحادية السابق و تماشياً مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية بتعيين عضو منهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 05 خمس سنوات) و يتم تنصيب في مدة أقصاها 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع على أن يعلن للعموم و يبلغ الوالي بذلك فوراً .

وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين 02 و ستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .⁴

الإستقالة:

¹ المادة 126 من قانون البلدية 10/11

² المادة 139 من قانون 10/11

³ 126 / 129 من قانون البلدية 11/10

⁴ المادة 50 من القانون البلدية 10/11.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

وتتمثل في التعبير الصريح من الرئيس البلدية كتابة عن رغبة في الإستقلال عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وذلك يكون بدعوة المجلس للإجتماع لتقديم إستقالته ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل على الوالي و بذلك تبج استقالة الرئيس سارية من تاريخ إستلامها من الوالي وذلك من باب إعلام السلطة فقط.

1- الوفاة و الإقصاء:

أ. **الوفاة:** وهي مسألة طبيعية و نصت عليها م¹40 من قانون البلدية و تنتهي بها عمدة أي عضو في المجلس البلدي بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي بإتخاذ مقرر الإستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحد.²

ب. **الإقصاء:** و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن سبقه قرار التوقيف إذ نصت المادة 43³ من قانون البلدية جاء بصيغة المر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية، بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف ، أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه و بين ممارسة مهامه.(مثل الحبس المؤقت).

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور الحكم أو القرار نهائي بإدانتته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا.⁴

2- سحب الثقة :

يقصد بها الإجراء الذي يتم موجه إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على إتفاق أعضاء المجلس و بأغلبية ثلثيهم من خلال إقتراع علني يعبر عن عدم الثقة .⁵

ورغم أن المشرع لم يحدد الأسس التي ينبغي عليها هذا الإجراء إلا أن الفقه إنقسم حوله إلى إتجاهين حيث يرى إتجاه أول أنه من الأجدر حصر سلطة سحب الثقة في أعضاء القائمة الفائزة فقط إنسجاما مع

¹ أنظر المادة 40 من قانون البلدية 10/11 .

² حمومو عبد الملك، " دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد 12 ، عدد 01 (خاص) 2021 ، ص601

³ انظر المادة 43 من قانون البلدية 10/11

⁴ انظر المادة 44 من قانون البلدية 10/11

⁵ ملياني صليحة ، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، دار الراجية ، 2016 ، ص 309

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

القاعدة المعتمدة على التعيين الأول في حين يذهب إتجاه ثان على ضرورة توسيع هذه السلطة لتشمل جميع أعضاء المجلس نظرا لخطورة هذا الإجراء¹.

وتميل على تأييد الرأي الأول إذ يلاحظ أن المشرع لم يوقف حينما أقر إشراك جميع أعضاء المجلس في عملية سحب الثقة خلافا لكيفيات التعيين مما يعد خرقا لمبدأ توازي الأشكال المعتمد في المجالين الإداري و القانوني و الذي يقضي بأن الجهة التي تملك سلطة التعيين نفسها التي تملك سلطة إنهاء المهام .

ومن الناحية السياسية يفترض أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي منتميا إلى قائمة تحمل برنامجا وتوجهها سياسيا معينا ، غير أن تغييره لهذا التوجه قد يؤدي إلى فقدان الانسجام مع بقية الأعضاء مما يجعل سحب الثقة من طرفهم أمرا غير متاح ويترتب عن ذلك احتمال مقاطعة القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد لأعمال المجلس وهو ما قد يقضي إلى حالة من الانسداد داخل المجلس².

ثانيا: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 69 من القانون رقم 11/10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نائب أو عدة نواب و يحدد عددهم حسب عدد مقاعد المجلس كما يلي :

- يعين نائبان في البلديات التي يتكون مجلسها الشعبي البلدي من سبعة (7) مقاعد .
- يعين ثلاثة (3) نواب في البلديات التي يتكون مجلسها من أحد عشر "11" مقعدا .
- يعين أربعة (4) نواب في البلديات التي يضم مجلسها خمسة عشر (15) مقعدا .
- يعين خمسة (5) نواب في البلديات التي يتكون مجلسها من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا
- يعين ستة (6) نواب في البلديات التي يبلغ عدد مقاعد مجلسها ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

بعد ذلك يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين المقترحين لشغل مناصب نواب رئيس المجلس وذلك من خلال أجل أقصاه ستة عشر (16) يوما من تاريخ تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة وفقا لأحكام المادة 70.³

¹ غفاري فاطمة الزهراء ، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2012، ص 41

² غفاري فاطمة الزهراء ، زحوط زكرياء ، المرجع السابق، ص 41

³ أنظر المادة 70 قانون البلدية 10/11

أولى المشرع في القانون الجديد أهمية خاصة لتنظيم الإدارة البلدية بهدف تحسين أداء المرفق العام وتعزيز فعاليته وقد نصت المادة 15¹ على هذا التوجه إلى جانب إقرار وجود مجلس شعبي بلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك وفقا لأحكام المادتين 127/125².

ثالثا : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لحكام القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بإزدواجية في صفته القانونية والوظيفية حيث يجمع بين كونه ممثلا للبلدية من جهة و ممثلا للدولة على مستوى إقليمه من جهة أخرى يباشرها بصفة ممثلا للدولة .

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

حدد قانون البلدية هذه الصلاحيات صراحة في المواد من 77 إلى 83 و تشمل ما يلي :

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي (المادة 80) .
- تمثيل البلدية في مختلف الأعمال والتصرفات القانونية بما في ذلك المراسيم و التظاهرات الرسمية و كافة مظاهر الحياة المدنية والإدارية المادتان 77/87.
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي واستدعاؤه لاجتماع وعرض المسائل الداخلة في إختصاصه.³

إلى جانب إعداد جدول الأعمال و الإعلان عن المداورات م 79.⁴

- تنفيذ ميزانية البلدية بصفته الأمر بالصرف (المادة 81)
- القيام بإسم البلدية و تحت رقابة المجلس بكافة العمال المتعلقة بالمحافظة على أموالها و حقوقها ، كذا تسيير ممتلكاتها .

¹ المادة 2 نفس القانون.

² المادة 3 نفس القانون.

³ حمومو عبد المالك ، المرجع السابق، ص 594

⁴ أنظر المادة 81 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

- السهر على حسن تنظيم المصالح البلدية و ضمان السير الجيد للمؤسسات العمومية التابعة لها .

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة فهو يختص بصفة ضابط الحالة المدنية وبصفته ضابط الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية كالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وزيادة عن تنفيذ القوانين و التنظيمات .

• الصلاحيات الإدارية

في الميدان الإداري يمارس من رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي الصلاحيات التالية :

- يلزم السهر على إحترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و هذا بموجب المادة

95 من قانون البلدية 10/11.¹

- ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.²

- تسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب ما هو معمول به.³

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة التحريرية.⁴

- التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية والحالة المدنية.⁵

• الصلاحيات القضائية:

في المجال القضائي يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- يقوم بصفته ضابط الحالة المدنية بإبرام و تحرير مختلف العقود المتعلقة بالحالة المدنية وفقا للتشريع

المعمول به و تحت مسؤوليته و بمراقبة النائب العام المختص إقليميا و ذلك إستنادا إلى أحكام المادة

92 من قانون البلدية والمادة 26 من قانون الحالة المدنية.

¹ انظر المادة 95 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

² أنظر المادة 94 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية

³ انظر المادة 95 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية

⁴ انظر المادة 94 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية

⁵ أنظر المادة 100 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية

- كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و ما يترتب عنها من صلاحيات منصوص عليها في المادة 92¹ من قانون البلدية، حيث يتولى تنفيذ الإجراءات المحددة في القانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي و إشراف النيابة العامة .
- و تشمل مهامه في هذا الإطار متابعة الجناة و تحرير المحاضر و العمل على حماية مسرح الجريمة و الحفاظ على الأدلة من الضياع أو التلف ثم تقديمها إلى وكيل الجمهورية إلى جانب غيرها من الاختصاصات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية².

¹ انظر المادة 92 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

² فضيلة مختاري و نظام البلدية ، المرجع السابق، ص 53.

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل أن الديمقراطية التشاركية تمثل تطورا نوعيا في مفهوم الممارسة الديمقراطية، إذ تتجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية التقليدية لتمنح المواطنين دورا فعالا في صنع القرار العمومي سواء من خلال آليات الإستشارة أو المشاركة المباشرة في تسيير الشأن العام كما اظهر الإطار القانوني أن المشرع الجزائري قد كرس هذا التوجه من خلال مجموعة من النصوص لاسيما قانون البلدية .

وفي المقابل تمثل البلدية الوحدة الساسية في التنظيم الإداري اللامركزية حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتضطلع بدور محوري في تحقيق التنمية المحلية وتلبية إحتياجات السكان و يوطر نشاطها القانون 10/11 الذي يحدد هيكلها و إختصاصاتها ويبرز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كفاعل أساسي في تسييرها .

الفصل الثاني: آليات ممارسة

الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات

ممارسات البلدية

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

تعد الديمقراطية التشاركية من أبرز التحولات الحديثة التي عرفتھا النظم السياسية والإدارية، حيث لم يعد دور المواطن مقتصرًا على المشاركة الدورية في الانتخابات، بل امتد ليشمل الإسهام الفعلي والمستمر في صناعة القرار العمومي، خاصة على المستوى المحلي. وفي هذا الإطار، تحتل البلدية مكانة محورية باعتبارها الجماعة الإقليمية الأقرب إلى المواطن، والأكثر قدرة على تجسيد مبادئ المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام .

وقد سعى المشرع إلى تكريس هذا التوجه من خلال منح البلدية مجموعة من الصلاحيات التي تتيح إشراك المواطنين ومختلف الفاعلين المحليين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات المحلية، بما يعزز الشفافية ويرسخ لمبدأ الحکامة المحلية، ويحقق تنمية مستدامة قائمة على احتياجات المجتمع .

وعليه، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم فصلنا كالآتي:

المبحث الأول: صلاحيات البلدية القابلة للتشارك .

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والتقنية لتفعيل المشاركة الشعبية.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

المبحث الأول: صلاحيات البلدية القابلة للمشاركة

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، حيث تضطلع بدور محوري في تسيير الشؤون المحلية والاستجابة لانشغالات المواطنين نظراً لقربها من المواطن، بينما تعد المجال الأنسب لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك الأفراد ومكونات المجتمع المدني في مختلف مجالات التسيير المحلي.

غير أن تفعيل هذا النمط من الديمقراطية يظل مرتبطاً بطبيعة الصلاحيات المخولة للبلدية، إذ ليست كل الاهتمامات قابلة لممارسة التشارك بنفس الدرجة، بل تختلف بحسب ما إذا كانت ذات طابع تقني بحت أو ذات بعد اجتماعي وتنموي يتيح تمثيل المواطن وإبداء رأيه فيها، وعليه فإن دراسة صلاحيات البلدية القابلة للتشارك تكتسي أهمية بالغة لفهم حدود المشاركة الشعبية ومجالاتها الفعلية.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم الأهداف التي تسعى الجماعات الإقليمية إلى تحقيقها، لما لها من أثر مباشر على تحسين مستوى معيشة السكان وتعزيز الاستقرار المحلي وفي هذا الإطار تضطلع البلدية بدور أساسي باعتبارها الفاعل العمومي الأقرب إلى المواطن حيث خولها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من التدخل في مختلف مجالات التنمية، سواء من خلال دعم النشاطات الاقتصادية المحلية أو تحسين الظروف الاجتماعية للسكان .

وتتجسد هذه الصلاحيات في مجالات متعددة تشمل تشجيع الاستثمار المحلي، توفير المرافق والخدمات الأساسية، دعم الفئات الهشة، والمساهمة في خلق بيئة ملائمة للتنمية المستدامة، كما تتجسد طبيعة هذه الاهتمامات مجالاً واسعاً لإشراك المواطنين ومختلف الفاعلين المحليين، بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية التشاركية وفعالية العمل البلدي.

الفرع الأول: دور البلدية في إعداد مخططات التنمية المحلية

يشكل مخطط التنمية البلدي الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة من المشاريع التي يتم إنجازها تبعاً، هذه المشاريع يتم اقتراحها للمجلس الشعبي البلدي كما تنص على ذلك المادة 107 من الفترة الثانية من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم يكون اختيار العمليات التي تُجرى في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي¹ و المجلس عند اقتراحه لمجموعة المشاريع، فإنه ينطلق من أرضية بيئية على أسس مقارنة الديمقراطية التشاركية التي تم تكريسها من قبل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 16 في فقرتها الثالثة: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".²

أولاً: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية

يعد المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، هيئة مداولة على مستوى البلدية، ومن ثم فإن له دوراً في مجال إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية يستوجب إبراز مكانته الأساسية في إدارة الشأن المحلي، وقد وضعت الدولة تحت تصرف البلدية مجموعة

¹ المادة 2/107 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

² المادة 16 من التعديل الدستوري، 2020.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

من الآليات والبرامج التنموية التي تهدف إلى التكفل باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية في شتى المجالات.¹

ومن أهم هذه الآليات مكانة يعرف سابقاً بالمخطط البلدي للتنمية (PCD) والذي أصبح يطلق عليه حالياً برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات المحلية، كما تم تحويل الإشراف على تسييره من مديرية الإدارة المحلية إلى مديرية البرمجة على مستوى الولاية.

1/ تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق حوكمة المخطط البلدي للتنمية:

لاشك أن المخططات التنموية تعد من أهم الوسائل الموضوعية تحت تصرف السلطة البلدية من أجل تجسيد التنمية المحلية وتلبية حاجات المواطنين والانشغالات المطروحة على المستوى المحلي، ومن هذا المنطلق تكتسي النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها أهمية بالغة، سواء من حيث كيفية اقتراح المشاريع أو تنفيذها أو مراقبتها ومختلف متابعتها وإنجازه.

أ: يمكن تعريف المخططات البلدية للتنمية بأنها جملة الوسائل القانونية والمالية التي تمكن البلدية من تجسيد سياستها التنموية، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، ويتم تسجيلها وفق إجراءات محددة تم تنظيمها بموجب المرسوم رقم 73-136،² وذلك من خلال إنجاز مشاريع ذات أولوية ترمي إلى التكفل بالحاجات الأساسية للمواطنين كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير، وإنجاز الطرق، والعزلة، وغيرها من المشاريع ذات الطابع الضروري.³

¹ معمري مبروك، "تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في تنمية المخططات البلدية للتنمية من أجل تحقيق التنمية المحلية"، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 344.

² المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 جوان 1973 يحدد الموافقات وشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، 1973.

³ فائزة صوداقي، سياسة حضرية، المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية للبلدية، نموذجاً، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص 447.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ويتم تمويل مشاريع المخطط البلدي للتنمية من ميزانية الدولة في شكل إعانات مالية تمنح للبلدية بعد اقتراح المشاريع من طرفها، ثم إخضاعها لدراسة اللجنة التقنية الولائية التي يرأسها الوالي، وبعد تسجيل العملية واستكمال الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المالي المجمع لها من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة قانونية¹.

ويتجلى دور المجلس الشعبي البلدي خلال هذه المرحلة إلى جانب وظيفة التداول في إعداد وتجهيز المشاريع التي يطلب تسجيلها واقتراحها، وهو ما يقتضي ضرورة تعزيز مكانته أثناء مرحلتي الإعداد والتنفيذ في إطار حوكمة عملية الاقتراح بما يسمح بإعداد المشاريع وتجسيدها وفق رؤية إستراتيجية متكاملة.

وتعد المخططات البلدية للتنمية إطاراً فعالاً لتجسيد الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية في مختلف القطاعات، باعتبارها أداة موضوعية تتصرف البلديات لخدمة التنمية المحلية. غير أنه ورغم الموارد المالية المرصودة لهذا الغرض، فإن جملة من العراقيل ما تزال تحول دون بلوغ الأهداف المسطرة، ومن بين هذه العراقيل ما يرتبط بالمجلس الشعبي البلدي كالممارسات القائمة بين أعضائه وضعف التكوين ومنها ما هو خارج عن نطاقه، على رأسها ضعف الإمكانيات، وعليه أصبح من الضروري التفكير في آليات فعالة من شأنها تدعيم دور المجالس المنتخبة في تسيير المخططات البلدية للتنمية.²

ب- إن من أبرز التدابير الكفيلة بتحريك عجلة التنمية المحلية اعتماد مبادئ الحكم الرشيد على مستوى مختلف الهيئات، بما فيها المجالس الشعبية البلدية، إذ يمكن بلوغ ذلك إلا بتوفير الظروف الملائمة لممارسة ديمقراطية فعالة على المستوى المحلي، ويتم ذلك من خلال الرفع من مستوى التمثيل داخل المجالس المنتخبة وتهيئة الشروط المناسبة لاختيار المترشحين، بعيداً عن الاعتبارات القبلية والجهوية. والعنصرية والسياسية الضيقة، مع اعتماد معيار الكفاءة بدلاً من الولاء.³

كما أن تحقيق التنمية يظل رهيناً بتوفير الاستقرار داخل المجالس المحلية وترسيخ روح التوافق بين أعضائه والابتعاد عن النزاعات والصراعات التي من شأنها تعطيل السير الحسن للمرفق العام المحلي. ويتحقق الحكم الرشيد كذلك من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في اقتراح المشاريع التنموية، وابتعاد أعضاء المجلس عن الحسابات الضيقة والمصالح الشخصية، بحيث تقوم المشاريع المبرمجة على أسس

¹ فائزة صوداقي، المرجع السابق، ص 449

² مهدي مبروك، المرجع السابق، ص 339

³ هوشات رؤوف، "حوكمة التنمية المحلية الجزائرية: دراسة حالة ولاية بومرداس"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية، 2018، ص 263

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

الجدوى والأولوية، لا على اعتبارات سياسية محدودة، ويتجلى ذلك بصفة خاصة في بعض البلديات الريفية وغيرها، بالنظر إلى اتساع إقليمها وتعدد احتياجاتها، حيث ينبغي توجيه الموارد إلى المشاريع الأكثر نجاعة وتأثيراً في التنمية، بدل توزيعها على جميع القرى بشكل لا يحقق النتائج المرجوة، وما يترتب عن ذلك من إعادة تسجيل المشاريع سنوياً دون أثر فعلي.¹

كما أن حوكمة مشاريع المخطط البلدي للتنمية تقتضي حسن استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للبلدية، بما في ذلك مواردها الذاتية، وذلك من خلال تبني فلسفة تسيير تقوم أساساً على تثمين هذه الموارد وتجديدها، ارتباطاً بتعين على المجلس الشعبي البلدي اعتماد نظرة استشرافية تهدف إلى تنمية الموارد المحلية، إذ يفضي تحقيق ذلك باعتباره عاملاً حاسماً في إنجاز المشاريع التنموية.

فكلما تمكنت البلدية من تحسين مداخلها وتعزيز ميزانيتها، ازدادت قدرتها على إنجاز مشاريع ذات أولوية تستجيب لانشغالات المواطنين، كما يترتب على ذلك تعزيز استقلاليتها تجاه الوصاية، سواء من حيث التمويل أو من حيث اتخاذ القرار المتعلق بإنجاز المشاريع التنموية .

ولتحقيق تعبئة فعالة للموارد الذاتية يتعين إتباع جملة من التدابير من بينها ترشيد النفقات العمومية لاسيما ما تعلق بالتجهيز والتأثيث و المصاريف غير الضرورية مع توجيه الإمكانيات المتاحة نحو البرامج ذات البعد التنموي كما ينبغي تطوير القدرات الفنية والاقتصادية الموجهة لخدمة التنمية المحلية بما يسمح بتحقيق مردودية أفضل في تسيير الموارد.²

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى تمويل بعض المشاريع عن طريق القروض وفقاً لما نصت عليه المادتان 174/170 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و ذلك متى توفرت الشروط القانونية و المالية اللازمة لذلك.³

ومن جهة أخرى يقتضي دعم التنمية المحلية إشراك القطاع الخاص في إنجاز بعض المشاريع من خلال إسنادها إلى المؤسسات التي تتوفر على الخبرة والكفاءة والإمكانيات المادية و البشرية بما يضمن سرعة الإنجاز وجودته .

¹ هوشات رؤوف، المرجع السابق ، ص 264

² فرحات اسماعيل، آليات إصلاح و تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 11 العدد 1 ، 2020 ، ص 633

³ المادتان 174/170 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

غير أن هذا التوجه يجب أن يتم في إطار احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية وعلى رأسها مبادئ الشفافية و المواساة و حرية الوصول إلى الطلب العمومي وفقا لما نص عليه القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بما يضمن حسن إستعمال المال العام و تحقيق النجاعة في تنفيذ المشاريع التنموية¹.

وعليه فإن تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في تسيير المخطط البلدي للتنمية يظل مرتبطا بمدى قدرته على تعبئة الموارد و ترشيد استعمالها واعتماد أساليب حديثة في التسيير بما ينسجم ومتطلبات التنمية المحلية المستدامة.

ثانيا: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تفعيل المشاركة المحلية في المخطط البلدي للتنمية

تعد المشاركة المحلية من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في تسيير الشأن العام المحلي ، لما لها من اثر بالغ في تكريس الديمقراطية التشاركية و تعزيز فعالية البرامج التنموية و يبرز هذا الدور بصفة خاصة في مجال إعداد و تنفيذ المخطط البلدي للتنمية باعتباره أداة أساسية لتجسيد حاجات السكان والإستجابة لإنشغالاتهم .

ويقتضي نجاح هذا المسار إشراك مختلف الفاعلين المحليين و في مقدمتهم المواطنون و الجمعيات و ممثلو المجتمع المدني و المتعاملون الإقتصاديون في تحديد الأولويات التنموية و إقتراح المشاريع التي تتلائم مع خصوصيات الإقليم و إحتياجاته الفعلية.

ويساهم المجلس الشعبي البلدي بإعتباره الهيئة المنتخبة الممثلة للسكان في تنظيم هذه المشاركة من خلال فتح قنوات الحوار والتشاور وعقد اللقاءات الدورية والاستماع إلى الانشغالات المطروحة ثم إدراجها ضمن برامج التنمية وفق ما تسمح به الإمكانيات المتاحة².

¹ قانون رقم 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 / 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1445 هـ الموافق ل 6 / 2023، ص 5

² لدغش سليمة ، دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة و الجزائر ، المجلد 7، العدد 21، 2015، ص 94

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

كما أن إشراك المواطنين في إعداد المخطط البلدي للتنمية من شأنه أن يعزز الثقة بين الإدارة المحلية و السكان و يكرس الشفافية في إتخاذ القرار ويحد من الاختيارات العشوائية أو المبنية على اعتبارات ضيقة بما يضمن توجيه الموارد نحو المشاريع ذات الأولوية الحقيقية.¹

ومن هذا المنطلق، فإن تفعيل المشاركة المحلية لا يعد مجرد إجراء شكلي بل يمثل وسيلة أساسية لتحسين جودة القرار المحلي و ضمان إنسجام المشاريع التنموية مع تطلعات المواطنين وتحقيق تنمية محلية أكثر فعالية وإستدامة .

وتجد المشاركة المحلية أساسها القانوني في أحكام القانون 10/11 المتعلق بالبلدية (سابق الذكر) الذي كرس مبدأ إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية ومنح للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات تسمح له بإتخاذ مختلف المبادرات الرامية إلى ترقية الحوار والتشاور مع السكان.²

وفي هذا الإطار يمكن للمجلس الشعبي البلدي إنشاء فضاءات للتشاور وتبادل الرأى و تنظيم لقاءات مع ممثلي الحياء ولجمعيات المحلية قصد تحديد الإحتياجات الأساسية وترتيب الأولويات التنموية وفق المعايير موضوعية تراعي المصلحة العامة .

كما يمكن للمجلس الإعتماد على أساليب حديثة للتواصل من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالمشاريع المزمع إنجازها و تمكين المواطنين من إبداء آرائهم و ملاحظاتهم بشأنها بما يعزز الشفافية ويكرس حق المواطن في الإطلاع على كيفية تسيير الشأن المحلي.³

ومن جهة أخرى تسمح المشاركة المحلية بالكشف المبكر عن النقائص والعراقيل التي تعترض تنفيذ المشاريع بإعتبار أن المواطن يعد الأقرب إلى الواقع الميداني والأقدر على تشخيص الإحتياجات الفعلية للمناطق التي يقيم بها.⁴

غير أن تجسيد هذه المشاركة على أرض الواقع قد يصطدم بجملة من الصعوبات من بينها ضعف ثقافة المشاركة لدى بعض المواطنين و قلة تأطير المجتمع المدني إلى جانب محدودية الوسائل البشرية و المادية

¹ لدغش سليمة، المرجع السابق ، ص 94

² القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر

³ معمري مبروكة ، ، المرجع السابق، ص 344

⁴ لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص 92

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

التي تتوفر عليها بعض البلديات وهو ما يستدعي دعم الأخيرة و تمكينها من الوسائل الضرورية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي .

وعليه فإن تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في مجال المشاركة المحلية يقتضي إعتداد مقارنة شاملة تقوم على إشراك المواطن بإعتباره شريكا أساسيا في التنمية لا مجرد مستفيد من نتائجها و يتطلب ذلك تكريس ثقافة الحوار وترسيخ مبادئ الشفافية وتسهيل وول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بالمشاريع والبرامج التنموية كما يستوجب الأمر دعم قدرات المنتخبين المحليين في مجال الإتصال والتشاور وتسيير الآليات التشاركية بما يسمح لهم بحسن تأطير المبادرات المحلية و إستثمارها في خدمة الصالح العام.

ومن جهة أخرى ينبغي تشجيع النسيج الجمعي المحلي و تمكينه من أداء دوره كشريك فعلي في إقتراح الحلول والمساهمة في متابعة تنفيذ المشاريع لكونه يمثل حلقة وصل بين الإدارة المحلية والمواطنين ويسهم في نقل الإنشغالات الحقيقة للسكان .

وينتظر من هذه المقاربة أن تؤدي إلى تحسين نوعية القرارات المتخذة على المستوى المحلي والرفع من نجاعة المشاريع التنموية وتقليص حالات الإحتجاج المرتبطة بعدم الإستجابة للحاجات الفعلية للمواطنين.

وبذلك فغن تفعيل المشاركة المحلية في المخطط البلدي للتنمية يشكل أحد المداخل الأساسية لتجسيد الحكام المحلية وتعزيز الثقة بين المواطن والبلدية وتحقيق تنمية منسجمة مع الخصوصات الإجتماعية والإقتصادية لكل إقليم.¹

ثالثا : تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

تعد الرقابة من الوظائف الأساسية التي يصطلح بها المجلس الشعبي البلدي في إطار تسيير الشأن المحلي لما لها من أهمية في ضمان حسن تنفيذ المشاريع التنموية و إحترام القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة لها و يبرز هذا الدور بصفة خاصة في مجال متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية باعتباره أداة رئيسية لتحقيق التنمية المحلية².

¹ قديد باقوت، بوقنديل محمد ، المخططات البلدية للتنمية و دورها في دعم التنمية المحلية مجلة تكامل إقتصادي ، جامعة

أحمد دارية ، أدرار، الجزائر، المجلد 3 ، العدد 3 ، 2025، ص 234

² شويح بن عثمان ، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ، الأدوار والآليات مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض الجزائر ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 131.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ويمارس المجلس الشعبي البلدي رقابته من خلال متابعة مختلف مراحل إنجاز المشاريع المسجلة و التأكد من مدى إحترام الآجال المحددة ومراقبة مطابقة الشغال للمعايير التقنية المطلوبة فضلا عن التحقق من حسن إستعمال الإعتمادات المالية المرصودة لها.¹

كما يملك المجلس عن طريق المداولات و اللجان المختصة صلاحية طلب المعلومات و الوثائق المتعلقة بسير المشاريع ومساءلة الجهات المكلفة بالإنجاز عن وجود تأخر أو تقصير أو إخلال بالالتزامات التعاقدية² وتسهم هذه الرقابة في الكشف المبكر عن العراقيل والصعوبات التي قد تعترض تنفيذ المشاريع بما يسمح بإتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب و تفادي تبديد المال العام أو تعطيل مصالح المواطنين.

غير أن فعالي هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى توفر الكفاءة و الخبرة لدى أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا بمدى تعاون المصالح الإدارية و التقنية المعنية إلى جانب توفير المعلومات الدقيقة و الشفافة المتعلقة بمختلف العمليات التنموية.³

ومن ثم فإن تعزيز الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي يشكل ضمانة أساسية لحسن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية وتحقيق الأهداف المرجوة منه في إطار الشفافية والنجاعة وحسن التسيير

ولتعزيز فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، يتعين تزويد أعضائه بالمعلومات الدقيقة والمعنية المتعلقة بالمشاريع سواء من حيث نسب التقدم في الإنجاز أو الإعتمادات المالية المستهلكة أو العراقيل التي تعترض التنفيذ.⁴

كما يقتضي المر تفعيل دور اللجان الدائمة و المؤقتة المنبثقة عن المجلس ومنحها الوسائل الضرورية للقيام بالزيارات الميدانية وإعداد التقارير الدورية بشأن وضعية المشاريع بما يسمح للمجلس بإتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم و من جهة أخرى نبغي الحرص على التنسيق المستمر بين المجلس الشعبي

¹ هوشات رؤوف، المرجع السابق، ص 267

² فريجات اسماعيل ، المرجع السابق، ص 633

³ مرسوم رئاسي رقم 24 / 319 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1446 الموافق ل 30 سبتمبر 2024 يتمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانونية البلدية و الولائية ج ر ج عدد 66 الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 446 الموافق ل 2024/09/30.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 404/20 مؤرخ في جمادى الأول 1442 الموافق ل 29 ديسمبر 2020 يحدد كفايات تسيير و تفويض الإعتمادات المالية ج ر ج عدد 80 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأول 1442 الموافق ل 29 ديسمبر 2020، ص 19.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

البلدي والمصالح التقنية والإدارية المختصة وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية بما يضمن تكامل الأدوار وتفاذي التداخل أو التعارض في الصلاحيات وتعد الشفافية في تسيير المشاريع من أهم ضمانات نجاح الرقابة و ذلك من خلال نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بالصفقات والآجال ونسب الإنجاز وتمكين المواطنين وفعاليات المجتمع المدني مع الإطلاع عليها بما يعزز الرقابة المجتمعية و يسهم في حماية المال العام.¹

كما أن تكوين المنتخبين المحليين في المجالات المالية والتقنية والقانونية يعد عنصرا جوهريا لرفع مستوى الأداء الرقابي وتمكينهم من فهم مختلف الجوانب المرتبطة بإنجاز المشاريع التنموية وتقييمها بموضوعية وفعالية.²

وعليه فإن الرقابة الفعالة على تنفيذ المخطط البلدي للتنمية لا تتحقق إلا من خلال توافر الإرادة الجادة و الوسائل المناسبة والتنسيق المستمر بما يضمن إنجاز المشاريع وفق الأهداف المسطرة وخدمة المصلحة العامة.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في دعم الإستثمار المحلي في الجزائر

يعد دعم الإستثمار المحلي من بين الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى الإقليمي وهو ما يضع البلدية في موقع محوري بإعتبارها الجماعة الإقليمية القرب إلى المواطن والأكثر دراية بخصوصيات الإقليم وإحتياجاته وفي هذا الإطار حول المشرع الجزائري للبلدية جملة من الصلاحيات التي تمكنها من لعب دور فعال في تشجيع الإستثمار سواء من خلال تهيئة المناخ الملائم أو توفير العقار أو تسهيل الإجراءات الإدارية لفائدة المستثمرين.

أولا : أسس تدخل البلدية في تدعيم الإستثمار المحلي وفق قانون 10/11

1- الأساس القانوني:

يستند تدخل البلدية في مجال دعم الإستثمار المحلي إلى إطار قانوني واضح حدده قانون البلدية 10/11 الذي منحها صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها المحلية ويخول هذا القانون للبلدية إتخاذ مختلف

¹ ليلي جريدي ، تقييم فعالية الرقابة القبلية على المشاريع الإستثمارية للحد من المخاطر البيئية و افقتصادية المجلة الجزائرية لعلوم الإدارة ، المجلد 4، العدد 1 ، 2025، ص 82

² بودهان صالح ، رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاص في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قانون الإستثمار ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص128.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

المبادرات والإجراءات التي من شأنها تحسين تسيير مرافقها العمومية و تعزيز دورها في تحقيق التنمية المحلية بما ينسجم مع التوجهات العامة للدولة .¹

2- الأساس الإقتصادي :

تطلع البلدية بدور فعال في تنشيط الحركة الإقتصادية على المستوى المحلي من خلال مساهمتها في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية و تشجيع الإستثمار في مختلف القطاعات .

كما تعمل على إستقطاب المتعاملين الإقتصاديين و توفير الظروف الملائمة لنشاطها لاسيما عبر دعم المشاريع ذات الطابع السياسي و الإقتصادي و يمكن للبلدية كذلك تخصيص موارد مالية في شكل مساهمات أو إمتيازات توجه لصناديق الإستثمار التابعة للجماعات المحلية وإضافة إلى إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الحديثة .²

3- الأساس الإجتماعي:

تمارس البلدية بإعتبارها جماعة إقليمية صلاحياتها في مختلف المجالات المخولة لها قانونيا وفق ما تراه مناسب لخصوصيتها وبأقل الأعباء الممكنة مع الحرص على تحقيق الفاعلية في الداء وتساهم بالتنسيق مع الدولة في تهيئة الإقليم ودعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية فضلا عن الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و في هذا السياق تتولى البلدية إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المعايير الوطنية و تحرر على صيانتها و دعم النقل المدرسي كما تعمل على تشجيع التعليم التحضيري وتطويره وعلى الصعيد الإجتماعي يبادر المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ الإجراءات الكفيلة برعاية الفئات المحرومة من خلال تقديم الدعم في مجالات الصحة و التشغيل و السكن .³

كما تسهر البلدية على إنشاء و صيانة الهياكل الصحية كالمراكز الصحية و قاعات العلاج إلى جانب دعم و صيانة المرافق الموجهة للشباب والثقافة والرياضة والترفيه و في مجال السكن تعمل على توفير

¹ القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 3

² فريدة مزيان، " دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، " مجلة الإجتهد القضائي " ع 6 ورقة بحثية في الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، جامعة بسكرة ، 2009، ص 54 .

³ المرجع نفسه، ص 50

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

الشروط الملائمة للترقية العقارية سواء العامة أو الخاصة و تساهم في إنشاء المشاريع العقارية بالشراكة مع المستثمرين¹.

ثانيا : أشكال دعم البلدية للاستثمارات المحلية ضمن القانون 10/11

ومن خلال تحليل أحكام قانون البلدية يمكن تمييز عدة صور لتدخل البلدية في دعم الإستثمار المحلي ، تتجلى أساسا فيما يلي :

• دعم الإستثمارات العمومية التابعة للبلدية :

يتمثل هذا الشكل في تدخل البلدية ضمن إطار ملكيتها بهدف تعزيز مواردها المالية و تنويع مداخيلها ويتم ذلك إما عبر الإستثمار المباشر أو من خلال المساهمة في إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حيث تتولى البلدية بنفسها إنجاز هذه المشاريع تسييرها وفقا لما يقرره القانون.²

• دعم الإستثمارات الخاصة :

يتعلق الأمر بالإستثمارات التي تعود ملكيتها للخواص حيث تلتزم الجماعات الإقليمية بمرافقتها وتقديم الدعم اللازم لها ويشمل ذلك تذليل الصعوبات التي قد تواجه المستثمرين و تهيئة الظروف المناسبة لإنجاز مشاريعهم دون أن يعني ذلك مساهمة مالية مباشرة من البلدية بل يقتصر دورها على الدعم والتشجيع بالنظر لما تحققه هذه الإستثمارات من آثار إيجابية على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للإقليم.³

• الشراكة بين القطاعين العام و الخاص :

وفي هذا الإطار ينص قانون البلدية 10/11 على إمكانية إقامة شراكات بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص بهدف دعم الإستثمار المحلي حيث يبادر المجلس الشعبي البلدي باتخاذ مختلف التدابير التي من

¹ فريدة مزيان ، المرجع السابق، ص 50

² المواد 117/109 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

³ بونوة شعيب، و فاطمة الزهراء ، انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الإستثمار على واقع الإستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر في : revue d'etudes sur les institutions et le developpement no 3 septembre 2016 p

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

شأنها تحفيز الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى مع الإمكانيات المحلية و مخططات التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية مع الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن.¹

وتجدر الإشارة إلى تنفيذ هذه السياسات يرتبط بتجسيد المخططات التنموية و التوجيهية خاصة في المناطق التي تتطلب عناية خاصة من خلال إبرام عقود تنموية تشاركية فيما الدولة و الجماعات المحلية إلى جانب الفاعلين الإقتصاديين.²

ثالثا: آليات البلدية في تدعيم الإستثمارات المحلية ضمن القانون 10/11 :

باعتبار البلدية الفاعل الأساسي في تحقيق التنمية المحلية فإنها تلعب دورا محوريا في تشجيع الإستثمار على مستوى إقليمها و ذلك بالتنسيق مع الدولة من خلال إعتماد مجموعة من الآليات من بينها :

1/ تهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات المحلية

يقصد بالمناخ الاستثماري مجموعة الظروف و العوامل التي تؤثر في جذب رؤوس الموال و توجيهها سواء كانت هذه العوامل سياسية أو اقتصادية أو إدارية كما يشمل ذلك مدى كفاءة و فعالية التنظيمات الإدارية التي ينبغي أن تتسم بالمرونة والنجاعة بما يضمن خلق بيئة ملائمة لتشجيع وجذب الاستثمارات المحلية و حتى الأجنبية.³

2/ تهيئة المناخ الاقتصادي

حيث تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لإحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية وتعمل على تحسين البنية التحتية التعليمية وإتخاذ عند الإقتضاء وفي إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما التدابير الموجهة لترقية التعليم التحضيري و التعليم الثقافي والفني.⁴

¹ المادة 03 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

² المادة 59 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

³ بونوة شعيب و فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 138.

⁴ المادة 117 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

توفير الموارد المالية والحوافز المنية يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية المخزونة للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان يرافق كل مهمة جديدة يصعد بها إلى البلدية أو تحول من قبل الدولة التوفير الملازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجزائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة و يتضمن إعفاء جبائي أو تخفيض في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل¹

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الإحتياجات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص ولممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث .²

وفي إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات نصت المادة 13 من قانون البلدية 10/11 على تسجيل مشاركة حيث نصت " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم .³

3/ الإستفادة من التعاون الدولي والإتفاقيات التوأمة والإستعانة بالخبرات

تعمل البلدية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الإستثمار من خلال الإنفتاح على التعاون الدولي لاسيما عبر إبرام إتفاقيات التوأمة مع البلديات الأجنبية بما يسمح بتبادل الخبرات و التجارب والإستفادة من الممارسات الناجحة كما يمكنها الإستعانة بالخبراء والمستشارين عن طريق التعاقد لإنجاز مهام محددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهماز .⁴

وفي السياق ذاته يجيز قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بصفة إستشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل عن جمعية معتمدة بهدف إثراء أشغال المجلس و تقديم الإضافة اللازمة

¹ المادة 122 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

² المواد 5/4 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

³ المادة 13 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

⁴ فريدة مزياي ، المرجع السابق، ص 64

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

في مختلف المجالات كما أن انضمام البلدية إلى هيئات و منظمات دولية يتيح لها الإستفادة من خدماتها خاصة في مجال تطوير الممارسات الإدارية و القانونية .

4/ تعزيز الوعاء العقاري والبنية التحتية

تحرص البلدية على حماية وتسيير وعائها العقاري بكفاءة مع إعطاء الأولوية لتخصيص لفائدة مشاريع التجهيزات العمومية والإستثمارات الإقتصادية كما يمكنها المساهمة في تهيئة مناطق مخصصة لإحتضان الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية بما يساهم في تنشيط الحركة الإستثمارية.

إلى جانب ذلك تعمل البلدية على تطوير البنية التحتية لا سيما في قطاع التعليم من خلال تحسين المؤسسات التعليمية و اتخاذ التدابير اللازمة لترقية التعليم التحضيري في إطار التشريع والتنظيم الساريين .¹

5/ توفير الموارد المالية والحوافز وضمان الأمن

يعد توفير الموارد المالية شرطا أساسيا لقيام البلدية بمهامها في دعم الإستثمار حيث يتعين عليها ضمان الموارد اللازمة لتغطية الأعباء الملقاة على عاتقها كما ينبغي أن ترافق كل مهمة جديدة تستند إليها بتوفير الموارد المالية الكافية بصفة دائمة و في حالة إتخاذ الدولة الإجراءات تؤدي إلى تقليص بما يعادل على الأقل قيمة الخسارة المسجلة .²

ومن جهة أخرى يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام القوانين والتنظيمات بإتخاذ التدابير الضرورية لضمان المن العام وحماية الأشخاص والممتلكات، خاصة في القضايا العمومية، مع الحرص على الحفاظ العام في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين بما يعزز ثقة المستثمرين و يشجعهم على توطيد مشاريعهم داخل إقليم البلدية .

6/ التضامن و التعاون المحلي بين البلديات

يعد التعاون بين البلديات أحد الآليات الأساسية لتعزيز التنمية المحلية ودعم الإستثمار حيث يتيح توحيد الجهود والإمكانات لمواجهة التحديات المشتركة وفي هذا الإطار يجيز قانون البلدية 11/10 للمجالس

¹ زهية تش ، محدودية الصلاحيات تعرقل تجسيد توصيات الحكومة و الولاية ، 2016/6/2 ثم تصفح المقال في <https://bit.ly/2/luitgc> على الرابط التالي : 2026/04/28

² نبيلة بن يوسف، " البلدية بين دعم الدولة و مطلب خلق الثورة"، المجلة الإفريقية كالعلوم السياسية ثم تصفح المقال في <https://www.mapolitiques.com/ar/index.p1> على الرابط التالي : 2026 04/28

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة تتولى تقديم خدمات أو تجهيزات ذات نفع مشترك بما يساهم في تحسين فعالية التسيير المحلي وتطوير نظام الإدارة الإقليمية¹.

كما يتم تجسيد هذا التعاون من خلال إبرام إتفاقيات أو عقود بين البلديات المعنية، تصادق عليها الجهات المختصة بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة وإدارتها بكفاءة ، خاصة تلك المتعلقة بالخدمات العمومية والبنية التحتية .

7/ إشراك المجتمع المدني في تعزيز الإستثمارات المحلية

يمثل إشراك المجتمع المدني ركيزة أساسية في إنجاح السياسات التنموية لما له من دور في خلق ديناميكية مجتمعية داعمة للإستثمار فمشاركة المواطنين والجمعيات في صنع القرار و متابعة تنفيذه تسهم في تعزيز الثقة بين الإدارة والمجتمع وتوليد طاقة معنوية تدعم مسار التنمية المحلية².

وفي هذا السياق كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال قانون البلدية 10/11 حيث ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم المحلية و إستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا كما يتجسد ذلك من خلال إشراكهم في تسيير بعض المرافق العمومية كالمؤسسات التعليمية والصحية بما يعزز فعالية الداء العمومي و يخدم أهداف الإستثمار المحلي.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير

يعد مجال التهيئة والتعمير من القطاعات الحيوية التي تحتل مكانة بارزة على المستويات الإجتماعية والإقتصادية والقانونية نظرا لدوره الأساسي في تنظيم المجال العمراني وتحقيق التنمية المتوازنة وقد حظي هذا المجال بإهتمام المشرع الجزائري حيث أفرده بجملة من النصوص القانونية التي توطئها وتحد آليات تسييره وفي الإطار تتقاسم كل من الدولة والولاية والبلدية مسؤوليات التدخل في ميدان التهيئة والتعمير كل وفق الإختصاصات المخولة لها قانونا بالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية لهذا القطاع ، كما نص القانون 10/11 على مجموعة من الصلاحيات التي تمكن البلدية من الإطلاع بدور فعال في هذا المجال .

¹ المادة 216 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية.

² المادة 11 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير:

يعتبر قانون البلدية هو الإطار العام الذي يحدد الإختصاصات البلدية حيث أن المشرع قد حدد الإطار العام لتدخل البلدية دون تحديد صلاحياتها على سبيل الحصر .

وعليه فالإطار العام لتحديد صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير نجده في قانون البلدية 10/11 تنص المادة 119 منه " تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ¹.

أولاً: إعداد مخططات التهيئة و التعمير

تعتمد الدولة الجزائرية في تنظيم المجال العمراني على العديد من المخططات التي تعمل على تحديد الخطوط العريضة للسياسة العمرانية على العديد من المخططات التي تعمل على تحديد الخطوط العريضة للسياسة العمرانية وفق تصور ممنهج للتوسع العمراني وطبيعته مستقبلاً وذلك حسب خصوصيات كل منطقة وفقاً لمؤهلاتها .

نص قانون التهيئة والتعمير على نوعين من المخططات، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي.

• المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعتبر كدليل للتسيير والإعداد من أجل القرارات المحلية وهو برنامج التجهيزات المدنية و التنظيمية وأداة تقسيم الإقليم المحلي ، نظم المشرع هذا المخطط بموجب المواد من 30/01 من القانون 29/90 المعدل والمتمم يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث بينت هذه النصوص القانونية مشتملات هذا المخطط و كذا إجراءات إعداده والمصادقة عليه ².

¹ المادة 113 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

² المواد من 30/01 من القانون 29/90 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 ج ر ج عدد 52 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 145 الموافق ل 14 2004/ الر ج ج عدد 51 2004/ .

• مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تنص المادة 16 من القانون 9/90 المعدل و المتمم على أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يعد وسيلة أساسية للتخطيط والتنظيم لحضري حيث يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية ويضم التصورات المستقبلية للتوسع العمراني مع مراعاة مخططات التهيئة المختلفة ، كما يشكل مرجعا أساسيا لمخطط شغل الأراضي .

التقرير التوجيهي : ¹

يتضمن هذا التقرير تحديد التوجيهات العامة للسياسة العمرانية بعد دراسة الوضع القائم و آفاق التنمية الحضرية مع تحديد المجالات التي يطبق فيها المخطط سواء تعلق الأمر ببلدية واحدة أو بعدة بلديات تجمعها مصالح إقتصادية و إجتماعية مشتركة ويتم ذلك بناء على الإقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية و بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا².

نظام القواعد المطبقة حسب كل منطقة و الأولويات المحددة لها :

يبين التخصيص العام للأراضي داخل إقليم البلدية او مجموعة البلديات وفقا لطبيعة القطاعات المختلفة . يحدد مجالات التوسع العمراني ومواقع النشطة الإقتصادية والخدمات إضافة إلى أماكن التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية .

يوضح مناطق التدخل داخل الأنسجة الحضرية وكذا المناطق التي تستوجب الحماية و الحفاظ عليها .

كما يقسم الإقليم المعني إلى قطاعات محددة من بينها :

- القطاعات المعمرة .
- القطاعات المبرمجة للتوسع العمراني على المدى القريب و المتوسط و ذلك ضمن آفاق زمنية تقدر بعشر سنوات.
- القطاعات المخصصة للتعمير المستقبلي على المدى البعيد في حدود عشرين سنة.
- القطاعات غير القابلة للتعمير .

¹ المادة 16 من القانون 29/90

² براهيمى موفق ، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري معمق و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2017، ص 79

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

كما يحد المخطط كذلك الإرتفاعات المسموح بها وأنواع البيانات الممنوعة وكثافة التعمير إضافة إلى المساحات التي يشغلها مخطط شغلراضي ومواقع إنجاز المنشآت الكبرى و المرافق العمومية¹.

• إجراءات الإعداد و المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يقضي المبدأ العام بضرورة خضوع كل بلدية للمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير ويتم إعداد هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن تتم الموافقة على مشروعه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس المعنية عند الإقتضاء .

ويتم فتح تحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة خمسة وأربعين (45) يوما قصد تمكين الجهات المعنية من الإطلاع على المشروع ومن بينها :

- رؤساء غرف الفلاحة.

- رؤساء التنظيمات المهنية.

- رؤساء الجمعيات المحلية.

كما يتم وجوبا إستشارة الهيئات التابعة للمصالح الخارجية للواردات والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل و المتمم ثم تتم المصادقة على المخطط بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي.²

وتختلف الجهة المختصة بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحسب أهمية البلدية وعدد سكانها حيث تتم المصادقة عليه بقرار صادر عن:

- الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها من 200000 نسمة.

- قرار وزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالتعمير بالإشتراك مع وزير أو عدة وزراء آخرين و ذلك بعد إستشارة الوالي المختص إقليميا بالنسبة للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200000 و 500000 نسمة .

¹ المرسوم التنفيذي 177/91 مؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 1991/26 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 2005/09/10 الموافق ل 6 شعبان 1426 ج ر ع 62 2005.

² المرسوم التنفيذي 177/91 المعدل و المتمم .

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

- مرسوم تنفيذي يصدر إستنادا إلى تقرير يقدمه الوزير المكلف بالتعمير و يخص البلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 نسمة .

ويتم تبليغ المخطط المصادق عليه إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالتعمير إضافة إلى مختلف المصالح الوزارية والرؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية .

كما يوضح المخطط تحت تصرف الجمهور بصفة دائمة ويتم نشره في الأماكن المخصصة للإعلانات و المنشورات الخاصة بالمواطنين على مستوى البلديات.¹

مخطط شغل الأراضي :

يعد مخطط شغل الأراضي أداة تفصيلية للتعمير يتم إعدادها في إطار التوجيهات العامة التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ويهدف إلى تنظيم كيفية إستعمال الأراضي و حقوق البناء عليها و قد نظم المشرع الجزائري هذا المخطط بموجب المواد من 31 إلى 38 من القانون 29/90 المعدل والمتمم إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد و المصادقة عليه (المعدل و المتمم).²

• مضمون مخطط شغل الأراضي

يعتبر مخطط شغل الأراضي من أهم وسائل التعمير إذ يشمل في الغالب كامل الإقليم البلدي و يتضمن بصورة دقيقة الحكام المتعلقة بإستعمال الأراضي وحقوق البناء لاسيما من حيث :

- الشكل العمراني للبنىات.
- الحدود الدنيا و القصوى للبناء المسموح به سواء من حيث المساحة أو الحجم و يقاس ذلك بالمترب المربع أو المترب المكعب.
- المظهر الخارجي للبنىات والمساحات العمومية والخضراء إضافة إلى تحديد الإرتفاعات والنسب الخاصة بالبناء .

¹ المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

² المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

- المواقع الفلاحية الواجب حمايتها و المحافظة عليها¹.

ويتم ذلك في إطار إحترام القواعد التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و يتضمن مخطط شغل الراضي مجموعة من الوثائق تتمثل في :

❖ مذكرة توضيحية و تقديمية :

توضح مدى مطابقة أحكام مخطط شغل الراضي للتوجيهات والضوابط التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا برامج التنمية الخاصة بالبلدية أو البلديات المعنية و تكون في شكل لائحة تنظيمية.

نظام تنظيمي:

يتضمن بالتفصيل القواعد الخاصة بحقوق البناء و كيفية إستعمال الأراضي بالنسبة لكل منطقة كما يحدد الشكل الحضري أو العمراني والطرق والإرتفاعات والأحياء إضافة إلى الحد الأدنى للبناء المسموح به بالمتر المربع أو المتر المكعب فضلا عن القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و غيرها من الأحكام التنظيمية

الوثائق البيانية و الخرائط :

تشمل المخططات الطبوغرافية والخرائط التي تبين المنافذ والطرق وشبكات الربط إلى جانب مواقع المباني وإرتفاعاتها ومواقف السيارات وهي تمثل تجسيد تقني للقواعد والأحكام التي يتضمنها النظام التنظيمي بمختلف المقاييس².

• إجراءات إعداد و المصادقة على مخطط شغل الراضي

يجب أن تخضع كل بلدية أو جزء منها لمخطط شغل الأراضي و يتم إعداد مشروع هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته.

¹ زهرة أبرياش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية ،جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر ، ،، 2010 ص 19

² زغيش بوبكر ، مخطط شغل الراضي أداة التهيئة و التعمير ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1 العدد 1 ،جامعة زيان ،عاشور الجلفة، 2017، ص 23

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ويتم تقرير إعداد المخطط بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني و بقرار ادر عن الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير أو وزير الجماعات المحلية و ذلك حسب الحالة ¹.

كما يعرض مشروع مخطط شغل الأراضي لتحقيق عمومي لمدة 60 يوما ، قصد تمكين المواطنين و الجهات المعنية من الإطلاع عليه و إبداء ملاحظاتهم و بعد ذلك يقدم المشروع لكل من رؤساء عرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وممثلي المجتمع المدني و الجهات المحلية المعنية مع إلزامية استشارة الهيئات الإدارية التابعة لمصالح الخارجية للوزارات و المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم .

ويخضع المشروع كذلك للإستقصاء العمومي لمدة ستين يوما قبل أن تتم المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد أخذ رأي الوالي إستنادا إلى نتائج الإستقصاء العمومي.

وبعد المصادقة عليه يبلغ مخطط شغل الراضي إلى الوالي المختص وإلى المديرية الغرفة التجارية والفلاحية على المستوى الولائي كما يوضع تحت تصرف الجمهور مرفقا بقائمة الوثائق والبيانات التي يتضمنها ².

ثانيا: عقود التعمير

خول قانون البلدية للبلدية مجموعة من الوسائل القانونية التي تمارس من خلالها صلاحياتها في مجال التعمير وتتمثل هذه الوسائل في الشهادات المتعلقة بالتعمير من جهة والرخص الإدارية الخاصة بالتعمير من جهة أخرى.

أ- الشهادات المرتبطة بمجال التعمير :

نظم المشرع الجزائري الشهادات المتعلقة بالتعمير ضمن قانون التهيئة والتعمير وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 وتتمثل هذه الشهادات أساسا في شهادة التعمير وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ³.

¹ فرج حسين ، زغو محمد ، مخطط شغل الراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57 ، العدد 05 ، جامعة بن يوسف بن حدة ، الجزائر ، 2020، ص 210

² حمادي أمال ، التهيئة و التعمير على مستوى البلدية ، مجلة صوت القانون، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022، ص 277/276

³ المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1936 الموافق ل 25 يناير 2015 المعدل و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي 247/24 المؤرخ في 17 محرم 1446 الموافق ل 23 يوليو 2024 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها ج ر ع 2024.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

1.1: شهادة التعمير: تعتبر شهادة التعمير وثيقة إدارية تبين حقوق البناء والإتفاقات المطبقة على القطعة الرضية المعينة حيث توضح الأحكام والقواعد العمرانية والتنظيمية التي تخضع لها الأرض محل الطلب .

و تتضمن شهادة التعمير على وجه الخصوص ما يلي :

- الإتفاقات المطبقة على القطعة الأرضية وكذا مختلف القيود الإدارية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بمنع البناء أو تقييده .
- مدى إستفادة القطعة الأرضية من شبكات وتجهيزات القاعدة العمومية الموجودة أو المرتقب إنجازها.

وتسلم شهادة التعمير بناء على طلب يقدمه الشخص المعني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتضمن طلب الموضوع الشهادة وإسم مالك الأرض والعنوان الكامل والمراجع المساحية الخاصة بالعقار¹.

كما يودع طلب شهادة التعمير مرفقا بالوثائق المطلوبة في نسختين على المستوى مقر المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل إستلام يسلم في نفس اليوم و تبلغ الشهادة للمعني خلال أجل خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطلب .

ويحق لصاحب الطلب الطعن في القرار إذا لم يقتنع بالرد المقدم له أو في حالة سكوت السلطة المختصة وعدم الرد داخل الآجال القانونية المحددة و ذلك عن طريق إيداع طعن لدى الولاية .

في حالة تقديم الطعن على شهادة التعمير يحدد القانون أجل التسليم أو الرفض في خمسة عشر يوما ويحق لصاحب الطلب في حال عدم الرضا أو سكوت السلطة المختصة أن يقدم طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالتعمير مع تقديم وصل إيداع كما يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن أو رفع الدعوى إذا لم يتم الرد خلال الآجال القانونية².

¹ بريك الطاهر، عقود التعمير كآلية لحماية الأملاك العقارية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، 2022 ، ص 1125.

² بريك طاهر ، المرجع السابق، ص 1127.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

وتكمن أهمية شهادة التعمير في إعلام الجمهور والغير وإحاطتهم بكافة الحقوق والقيود المتعلقة بالقطعة الأرضية.

1.2: شهادة التقسيم

شهادة التقسيم هي وثيقة إدارية تحدد شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى جزئي ناو أكثر دون المساس بحق البناء أو بالاتفاقات المقررة عليها ولا يمكن أن تستعمل كشهادة للتعمير .

ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة التقسيم من قبل المالك أو موكله و يودع الطلب في خمسة نسخ لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يحضر على مستوى الشباك الوحيد للبلدية و يسلم المتقاضون شهادة التقسيم خلال شهر من تاريخ إيداع الطلب.¹

1.3: شهادة المطابقة :

شهادة المطابقة هي وسيلة رقابية بعدية تثبت أن الشغال قد أنجزت وفق التصاميم المعتمدة أو بموجب أحكام رخصة البناء ، كما تسمح بفتح المنشآت للجمهور أو إستخدامها كسكن حسب نوعها.

وينص القانون على وجوب تقديم تصريح بالإنتهاء من الشغال خلال ثلاثين يوما من إتمامها و يودع التصريح في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي مع إرسال نسخة لرئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.²

يمكن أن يتم تسليم شهادة المطابقة على مراحل و ذلك إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي يتم الإنتهاء من أشغاله .

ب: الرخص المرتبطة بمجال التعمير

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الرخص المتعلقة بالتعمير والمتمثلة أساسا في رخصة الهدم بإعتبارها وسائل قانونية تهدف إلى تنظيم النشاط العمراني وضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير .

ب.1: رخصة التجزئة:

¹ بريك طاهر ، المرجع السابق، ص 140.

² نور الهدى روجي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار قانون 10/11، مذكرة لنيل شهادة ماجستير و تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة ، الجزائر 1، 2023، ص 139

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

تعد رخصة التجزئة وثيقة إدارية إلزامية لكل عملية تقسيم لقطعة أرضية غير مبنية إلى قطعتين أو أكثر سواء تعلق الأمر بملكة عقارية واحدة أو بعدة ملكيات و مهما كان موقعها متى كان الغرض منها إنشاء بنايات جديدة و ترتيب حقوق بناء مستقلة لكل قطعة .

ويقدم طلب الحصول على رخصة التجزئة من طرف المالك أو وكيله القانوني و يودع في خمس نسخ لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية التي يقع المشروع ضمن إقليمها كما تتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد المختص.

ويبلغ القرار المتعلق برخصة التجزئة إلى صاحب الطلب خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف و ذلك عندما تكون سلطة منح الرخصة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وتسلم الرخصة في شكل قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تتولى السلطة المختصة إشهار القرار المتضمن رخصة التجزئة على نفقة صاحب الطلب ، مع إمكانية شهره لدى المحافظة العقارية خلال التجزئة على نفقة صاحب الطلب ومع إمكانية شهره لدى المحافظة العقارية خلال الشهر الموالي لتبليغه وفق لأحكام التشريع المتعلق بالإشهار العقاري. و تحدد مدة صلاحية رخصة التجزئة بثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء عند إنقضاء المدة دون تنفيذ المشروع.¹

ب.2: رخصة البناء:

عرف الفقه رخصة البناء بأنها ترخيص إداري تمنحه الإدارة المختصة للسماح بتهيئة بناية ، بعد التأكد من مطابقة المشروع للقواعد والتنظيمات العمرانية المعمول بها ، أما المشرع الجزائري فلم يوضع تعريفا صريحا لرخصة البناء ضمن قانون التهيئة والتعمير و إنما إكتفى في المادة 52 من القانون 20/90 ببيان الحالات التي تستوجب الحصول عليها حيث تشترط رخصة البناء عند تهيئة بنايات جديدة مهما كانت طبيعتها أو إستعمالها أو عند توسيع البنايات القائمة أو تعديل البنايات التي تمس الجدران الأساسية أو الوجوهات المطلّة على المساحات العمومية، إضافة على إنجاز جدار دعم أو سياج.

¹ علي شعبان ، تراخيص التعمير الإستثنائية المتعلقة بتحقيق مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 5 ، 2017 ، ص 27

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

وقد أكدت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 19 نفس هذه الأحكام المتعلقة بمجالات إشتراط رخصة البناء.¹

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لرخصة البناء وإنما إكتفى بتحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق البناء وذلك بهدف الحفاظ على الطابع الجمالي و الهندسي للبنىات و ضمان سلامتها و حمايتها من مخاطر الإنهيار.²

و يقدم طلب الحصول على رخصة البناء مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع إرفاق رأي مصالح التعمير التابعة للبلدية كما يودع الملف في سبع نسخ لدى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء الرأي المطابق و ذلك خلال أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب

ويتم تحضير الملف على المستوى الشباك الوحيد للولاية الذي يتعين عليه الفصل في الطلب خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع كما يجب تبليغ القرار المتعلق برخصة البناء لصاحب الطلب في جميع الحالات خلال أجل 20 يوما من تاريخ إيداع الملف.³

ولا تمنح رخصة البناء إلا إذا كان المشروع مطابقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو الموجود في طور المصادقة، كما يمنع الترخيص بالبناء إذا كان المشروع مخالفا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة و التعمير.

ويتعين أن تتضمن رخصة البناء مختلف الإلتزامات و الإتفاقات التي يجب على صاحب المشروع احترامها، خاصة عندما تستوجب البناء إنجاز تهيئات أو تجهيزات خاصة بالموقع كما يبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف التي تحمل تأشيرة على التصاميم المعمارية مع وضع نسخة مؤشرة تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.⁴

¹ المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها .

² ديب فاطمة ، النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، مجلة تشريعات التعمير و البناء و المركز الجامعي ، مغنية ، العدد 3 ، 2017 ، ص 250

³ المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي .

⁴ عبد الله العويجي ، التعمير غير القانوني و دور الإدارة في الحد منه ، أطروحة دكتوراه في القانون العام لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 128

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

وتعتبر رخصة البناء ملغاة إذا لم تستكمل الأشغال خلال الآجال المحددة في القرار المتضمن منح الرخصة ، حيث يتم تحديد هذه المدة من قبل السلطة المختصة بعد دراسة طبيعة المشروع و حجمه.

ويتعين تقديم طلب جديد للحصول على رخصة البناء في حالة استئناف الأشغال بعد انقضاء مدة صلاحية الرخصة السابقة و يترتب هذه هذا الطلب منح رخصة بناء جديدة دون الحاجة إلى إجراء دراسة جديدة، شريطة ألا تكون قواعد التهيئة والتعمير أو توجيهاتها قد عرفت تعديلا مخالفا لمضمون الرخصة الأولى وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لما تضمنته الرخصة الأصلية وفي حالة منح رخصة البناء لتشييد بناية أو مجموعة من البنايات على مراحل فإن الرخصة تعتبر ملغاة إذا لم يتم إنجاز المرحلة المعنية داخل الآجال المحددة في القرار المتضمن منح الرخصة.¹

ب . 3 : رخصة الهدم:

تعتبر رخصة الهدم وثيقة إدارية إلزامية لكل عملية هدم، سواء كان الهدم كلياً أو جزئياً، و ذلك لضمان تنفيذ العملية في ظروف أمنية وتقنية ملائمة.²

ويشترط الحصول على هذه الرخصة خاصة إذا كانت البناية المراد هدمها تقع ضمن موقع مصنف أو في طور التصنيف ضمن قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية ، وفقاً للتشريع المعمول به ، أو كان هدمها يؤثر على البنايات المجاورة .

ويقدم طلب رخصة الهدم من طرف مالك البناية المراد هدمها تقع ضمن موقع مصنف أو في طور التصنيف ضمن قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية ، وفقاً للتشريع المعمول به ، أو إذا كان هدمها قد يؤثر على البنايات المجاورة.³

ويقدم طلب رخصة الهدم من طرف مالك البناية أو وكالة ، أو من قبل الهيئة العمومية المختصة مرفقاً بمجموعة من الوثائق من بينها تصميم الموقع و تميم الكتلة و بيان أسباب الهدم و حجم الأشغال المزمع إنجازها و الإستعمال المحتمل للبناء بعد الهدم إضافة إلى الخبرة التقنية.⁴

¹ عبد الله العويجي ، المرجع السابق، ص 132

² بربيج محي الدين ، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، مجلة التشريع و التعمير و البناء ع4، 2018، ص 104

³ المادة 70/60 من القانون رقم 39/90 و المرسوم التنفيذي رقم 19/15

⁴ المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ويرسل طلب رخصة الهدم مرفقا بالوثائق المطلوبة¹ في ثلاث نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا كما يتولى الشباك الوحيد على مستوى البلدية دراسة الملف خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداعه².

ويجوز للمواطنين تقديم اعتراضات كتابية ضد مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي شريطة تدعيمها بالوثائق القانونية اللازمة ومع ذلك لا يمكن رفض منح رخصة الهدم إذا كان الهدم الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر إنهيار البناية.³

وتسلم رخصة الهدم في شكل قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الشباك الوحيد ولا يمكن لصاحب الرخصة القيام بالهدم إلا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة⁴.

تصبح رخصة الهدم منقضية إذا لم تحدث عملية الهدم خلال اجل خمس (5) سنوات:

- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة.
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.⁵

المبحث الثاني : الوسائل القانونية و التقنية لتفعيل المشاركة الشعبية

لقد بدأت الجزائر و على غرار العديد من الدول في التفكير مليا في تفعيل أسس التشاركية وتعزيزها وخاصة خلال تدعيم العلاقة بين المجتمع المدني و الجماعات المحلية.

وقد تجسد ذلك دستوريا عبر إدراجها ضمن أحكام التعديل الدستوري بصورة أكثر جدية وواقعية على جانب تكريسها قانونيا من خلال تحديد الطر العامة التي تسمح بمشاركة مختلف القوى والتنظيمات المجتمعية في تسيير الجماعات المحلية والشؤون العمومية وهو ما شكل خطوة أساسية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

¹ المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.

² المادة 68 من القانون 29/90 و كذا المادة 78 من المرسوم التنفيذي 19/15 .

³ المادة 81 من المرسوم التنفيذي 19/15 .

⁴ المادة 76 من نفس المرسوم .

⁵ المادة 85 من المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية على الجوانب القانونية والتنظيمية فحسب بل إمتد ليشمل الإعتماد على الآليات التقنية والتكنولوجية الحديثة باعتبارها وسائل فعالة لتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام المحلي ، فقد ساهم التطور الرقمي ووسائل الإتصال الحديث في تقريب الإدارة من المواطن من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتمكين الأفراد من إبداء آرائهم و إقتراحاتهم و تعزيز الشفافية وسرعة التواصل مع الهيئات المحلية .

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الوسائل القانونية المعتمدة في تكريس الديمقراطية التشاركية بينما يخص المطلب الثاني لدراسة الوسائل التقنية والتكنولوجية ودورها في دعم مشاركة المواطنين و تعزيز فعالية التسيير المحلي.

المطلب الأول: الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون البلدية

اعتبر المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية وعلى وجه الخصوص البلدية – الإطار الأنسب لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال إشراك المواطنين في تحديد أولويات التنمية المحلية والمساهمة في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي .

وفي هذا السياق تضمن القانون البلدة 10/11 عدة آليات من بينها آلية الإستشارة العمومية ومبدأ علانية الجلسات والتحقيق العمومي.

الفرع الأول : آليات الاستشارة الشعبية وعلنية المداولات

بعد كل من مبدأ الإستشارة الشعبية وعلانية الجلسات من أهم الآليات التي إعتدها الشرع الجزائري لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لاسيما البلدية باعتبارها وسيلتين تساهمان في تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتدعيم الشفافية في عمل المجالس المنتخبة بما يضمن إشراك المواطن في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية .

أولاً: الاستشارة الشعبية

يقصد بالاستشارة الشعبية ذلك الإجراء الذي يطرح في إطار إتخاذ القرارات الإدارية وهي تختلف من الناحية المفاهيمية عن التشاور بإعتبار أن التشاور يتم في المرحلة الأولى لإتخاذ القرار حيث تكفي الإدارة

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

خلاله بأخذ آراء المواطنين أما الإستشارة فتعتبر إجراء سابق لإتخاذ القرار يكون المشروع فيه مهياً للشروع في إنجازه.¹

وقد عرفها الفقه " ماكس فيبر " بأنها التعبير القانوني عن الرأي سواء كان فرديا أو جماعيا تجاه سلطة إدارية مختصة تكون لها صلاحية اتخاذ القرار بخصوص موضوع الإستشارة.²

كما تقسم الإستشارة إلى نوعين إستشارة إلزامية يفرضها القانون من أجل معرفة رأي الجهة معينة قبل إصدار القرار وإستشارة إختيارية تكون الإدارة فيها غير ملزمة بالأخذ بالرأي الصادر عن الهيئة الإستشارية.³ وتعد الإستشارة وسيلة تسمح بإقامة نوع من التشاور و التعاون بين الإدارة و المواطنين بما يساهم في الوصول إلى القرارات الناتجة عن عمل مشترك والأمر يؤدي إلى تحمل المسؤولية المشتركة وتحقيق المصلحة العامة.⁴

وفي هذا الإطار نصت المادة 11/2 من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير التي تهدف إلى إعلام المواطنين وإستشارتهم بشأن خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون كما أجاز المشرع إستعمال مختلف الوسائل الإعلامية والإلكترونية المتاحة قصد ضمان إيصال المعلومة للمواطنين و تمكينهم من المشاركة الفعلية في الشأن المحلي.⁵

كما نص المشرع على شكل آخر من أشكال الإستشارة يتمثل في الإستعانة بالخبراء وذوي التجربة والكفاءة وسواء في إطار جمعيات أو منظمات تمثل المجتمع المدني وفي هذا السياق أجازت المادة 13 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بصفة إستشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل

¹ الهادي دوشن، المرجع السابق، ص 235

² الهادي دوشن ، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تفسير المجالس المحلية المنتخبة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 234

³ أوكيل محمد أمين ، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة البلدية نموذجا ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1 ، 2019 ، ص 46

⁴ أوكيل محمد أمين، الشفافية الإدارية كداعم لفعالية و عصريّة التسيير المحلي في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد 8 ، 2017، ص 370 .

⁵ المادة 11/2 من قانون البلدية 11/10.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

جمعية محلية معتمدة قانونا متى كان بإمكانهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.¹

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح للمجلس البلدي إمكانية الإستعانة بذوي الخبرات و الكفاءة و يعد هذا التوجه تجسيدا فعليا لمبادئ الديمقراطية التشاركية حيث برزت عدة مبادرات عملية إقترحها بعض الباحثين من بينها:²

- إنشاء مجلس جوارى استشاري يضم مختلف فعاليات المجتمع المدني إلى جانب الإطارات والخبراء والأكاديميين بحيث يشاركون بصورة دورية في جلسات المجلس الشعبي البلدي قصد إبداء أرائهم و إقتراحاتهم المتعلقة بمسائل التنمية المحلية.
- عدم حر مشاركة المواطن في مجرد النقاش أو تقديم الرأى بل توسيعها لتشمل متابعة إنجاز المشاريع التنموية و مراقبة تنفيذ البرامج المتعلقة بالمرافق و الممتلكات العمومية.
- تفعيل دور لجان الحياء بما يتجاوز إحصاء الفئات المعوزة والفقيرة ليشمل تعزيز التعاون والتفاعل مع السلطات المحلية والمساهمة في محاربة مختلف الآفات الإجتماعية و المحافظة على البيئة والممتلكات العامة إضافة على مساهمة في دعم المن المحلي و حماية سلامة المواطنين .
- تشجيع المواطنين على المبادرة بإنشاء مشاريع إستثمارية محلية بما يساهم في تحقيق مداخل إضافية للجماعات المحلية ويعود بالنفع على السكان من خلال تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية .
- انشاء خلايا إعلامية على المستوى المجالس المحلية تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي بهدف ضمان إعلام المواطنين بمختلف المستجدات المحلية و استقبال إنشغالاتهم و إقتراحاتهم اليومية .
- ويمثل الهدف الأساسي من آلية الإستشارة العمومية في تكريس قنوات التواصل الإجتماعي بين المواطن والسلطات المحلية بما يسمح بتحقيق مشاركة فعلية في تنفيذ السياسات العامة وتحسين نتائجها وهو ما يقتضي بالضرورة إحترام مبدأ شفافية و ضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة .

¹ المادة 13 من قانون البلدية 10/11

² خليفى ورده ، آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2023 ، ص370

ثانيا: علنية الجلسات والمداولات.

أقر المشرع الجزائري مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي بإعتباره آلية أساسية لترسيخ شفافية عمل الإدارة العمومية ووسيلة لفتح الجماعات الإقليمية أمام الجمهور بما يسمح بإشراك المواطنين في تجسيد الديمقراطية التشاركية و قد نصت الفقرة الأولى في المادة 26 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة¹.

نجد نفس القاعدة مكرسة بشكل أكثر تفصيل في النظام الداخلي النموذج للبلدية و الذي يربط تحقيق قاعدة علنية جلسات المجالس الشعبية بضمان مجموعة من الحقوق الممنوحة للمواطنين².

❖ حق الإطلاع على تاريخ الجلسة و جدول أعمالها :

يتمكن المواطنون من الإطلاع على موعد إنعقاد الجلسة ومكانها و كذا مضمون جدول أعمالها وذلك من خلال الإعلان الخاص بجدول العمال الذي يعلق عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وقد ألزم القانون 10/11 المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بهذا الإجراء فور إستدعاء اعضاء المجلس لحق المداولات وذلك بهدف تمكين المواطنين من معرفة المسائل المعروضة للنقاش و ضمان إمكانية حضورهم و متابعة أشغال الجلسات³.

❖ حق حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي :

لا يكتمل مبدأ علنية الجلسات إلا من خلال تمكين المواطنين من الحضور الفعلي لإجتماعات المجلس الشعبي البلدي بما يتيح لهم متابعة مجريات النقاش حول مختلف المسائل المرتبطة بتسيير الشؤون العامة المحلية وفي هذا السياق أوضحت المادة 26 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون مفتوحة للجمهور بصفة عامة مع التأكيد على حق كل مواطن

¹ المادة 26 من قانون البلدية 10/11 المعدل بموجب الأمر 13/1 .

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 5 جمادى الأول 1434 الموافق ل 17 مارس 2013 و المتضمن النظام لنموذجي للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ج ر ع 15 ، 2013.

³ المادة 22 من قانون البلدية 10/11 .

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

له صلة بموضوع المداولة في الحضور و متابعة أشغالهم و ذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية و ترسيخا لآليات الرقابة الشعبية على قرارات المجلس ومدى مشروعيتها¹.

كما كرس النظام الداخلي النموذجي للبلدية هذا المبدأ بشكل صريح و حيث نصت المادة 13 منه على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومع مراعاة الحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة بما يعزز حق المشاركة والإطلاع و يضمن إنفتاح عمل المجلس على المواطنين .

ثالثا: الإعلان عن نتائج المداولات

يقتضي مبدأ الشفافية في تسيير المجالس الشعبية البلدية قيام هذه الهيئات بإعلام المواطنين بحصيلة نشاطاتها و نتائج مداولاتها بما يسمح لهم بمتابعة كيفية تسيير شؤونهم المحلية و ممارسة حقهم في الرقابة الشعبية و المساءلة و في هذا الإطار ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين بالمداولات و القرارات البلدية النافذة و كذا سياسات التسيير والتنمية المحلية المعتمدة و ذلك عبر وسائل محددة قانونا.

وتعد المداولات الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ قراراته و تحديد سياسة التسيير المحلي و تنفيذها و حيث نصت المادة 52 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن: " يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون الداخلية ضمن اختصاصاته عن طريق المداولات " غير انه يصعب عمليا نشر المداولات بكامل مضمونها بالنظر على طبيعتها المزدوجة ذات الطابع التنظيمي و التنفيذي لذلك يتم الإكتفاء بالإعلان عن مستخرج المداولة الذي يتضمن أهم عناصرها و مضمونها الأساسي .

ومن الثابت قانونا أن مستخرج المداولة لا يصبح قابلا للتنفيذ غلا بإحدى وسيلتين هما :

النشر إذا كانت المداولة تتضمن أحكاما عامة أو التبليغ إذا تعلقت بأوضاع فردية خاصة و قد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بإجراء النشر خلال أجل 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حيز التنفيذ وذلك عن طريق تعليق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة فعلام الجمهور على

¹ المادة 26 من قانون البلدية 10/11

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

مستوى مقر البلدية أو المندوبيات التابعة لها كما أجاز الإستعانة بوسائل أخرى حديثة لاسيما الوسائط الإلكترونية والرقمية ، غير أن تجسيد هذه الوسائل يبقى محدودا في الواقع العملي.

كما كرس النظام الداخلي النموذجي للبلدية هذا المبدأ بشكل صريح حيث نصت المادة 13 منه على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ، مع مراعاة الحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة بما يعزز حق المشاركة والإطلاع و يضمن إنفتاح عمل المجلس على المواطنين .

ثالثا: الإعلان عن نتائج المداولات

يقضي مبدأ الشفافية في تسيير المجالس الشعبية البلدية قيام هذه الهيئات بإعلام المواطنين بحصيلة نشاطاتها ونتائج مداولاتها بما يسمح لهم بمتابعة كيفية تسيير شؤونهم المحلية وممارسة حقهم في الرقابة الشعبية والمساءلة وفي هذا الإطار ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين بالمداولات و القرارات البلدية النافذة و كذا بسياسات التسيير و التنمية المحلية المعتمدة و ذلك عبر وسائل محددة قانونا.¹

وتعد المداولات الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ قراراته و تحديد سياسة التسيير المحلي و تنفيذها، حيث نصت المادة 52 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية على أن: " يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون الداخلة ضمن إختصاصاته عن طريق المداولات ² ". غير انه يصعب عمليا نشر المداولات بكامل مضمونها بالنظر إلى طبيعتها المزدوجة ذات الطابع التنظيمي و التنفيذي لذلك يتم الإكتفاء بالإعلان عن مستخرج المداولة الذي يتضمن أهم عناصرها و مضمونها الأساسي.³

ومن الثابت قانونا أن مستخرج المداولة لا يصبح قابلا للتنفيذ إلا بإحدى وسيلتين هما : النشر إذا كانت المداولة تتضمن أحكاما عامة أو تبليغ إذا تعلقت بأوضاع فردية خاصة و قد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بإجراء النشر خلال أجل 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حيز التنفيذ وذلك عن طريق تعليق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر

¹ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 237 .

² المادة 52 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

³ أوكيل محمد امين ، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

البلدية أو المندوبيات التابعة لها كما أجاز الإستعانة بوسائل أخرى حديثة لاسيما الوسائط الإلكترونية و الرقمية ، غير أن تجسيد هذه الوسائل يبقى محدودا في الواقع العملي .¹

الفرع الثاني : لتحقيق العمومي و العوائق هذه الآليات

وبعد التطرق على مختلف الآليات القانونية المعتمدة لتكريس مبدأ المشاركة الشعبية على المستوى المحلي ، يجدر التوقف عند التحقيق العمومي بإعتباره إحدى الوسائل التي تسمح بإشراك المواطنين في بع ض القرارات و المشاريع المتعلقة بالشأن المحلي لاسيما في مجال التهيئة والتعمير، كما تقتضي دراسة هذه الآليات إبراز أهم العوائق والصعوبات التي تحد من فعاليتها على ارض الواقع.

أولاً: التحقيق العمومي

يقوم التحقيق العمومي على إشراك مختلف الفاعلين المحليين في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع المحلية من خلال تمكين المواطنين و الأشخاص المعنويين من إبداء آرائهم و ملاحظاتهم حول المشاريع المزمع إنجازها يعد إعلامهم من طرف السلطات المختصة ويقع على عاتق رؤساء المجالس الشعبية المحلية إشراك المواطنين عبر عرض المخططات و البرامج التنموية للنقاش وإبداء الملاحظات بشأنها .

وقد كان التحقيق العمومي في السابق يقتصر على الإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة غير انه تطور لاحقا ليصبح وسيلة فشارك المواطنين في بعض المشاريع خاصة في مجالات التهيئة و التعمير و حماية البيئة والتنمية المستدامة وفي الجزائر يتم اللجوء إلى هذه الآلية من خلال دراسة التأثير وموجز التأثير بالنسبة للمشاريع التي قد تؤثر على البيئة كالمناخ والمنشآت وبرامج البناء .²

ويتم فتح التحقيق العمومي بقرار من الوالي مع إعلام المواطنين عن طريق التعليق و النشر في الصحف وتحديد مدة التحقيق والأماكن المخصصة لتسجيل الملاحظات كما يتعين محافظ محقق يتولى جمع الرأى و إعداد تقرير يرفع إلى الجهات المختصة إتخاذ القرار المناسب وذلك طبقا لحكام المواد من

¹ جدة محسن ، نوري أحمد ، دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 5 عدد 1 ، 2023 ص 114

² عابدية سارة ، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في منع القرارات البيئية - المنشآت المصنفة نموذجا - مجلة المعيار ، مجلد 25 ، عدد 56 ، 2021، ص 573

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير¹.

ورغم الأهمية التي يكتسبها التحقيق العمومي في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال إعلام المواطنين وإشراكهم في بعض المشاريع المحلية إلا أن فعاليته تبقى محدودة باعتبارها إجراء ملزم لإدارة فقط قبل إتخاذ القرار كما أنه يقتر على مجالات معينة كالتعمير وحماية البيئة والتنمية المستدامة في حين يمكن توسيع نطاق تطبيقه ليشمل قطاعات أخرى ذات أهمية على غرار الطاقة والموارد المائية والصحة وغيرها².

ثانيا: العوائق التي تواجه هذه الآليات

رغم تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على المستوى المجالس الشعبية البلدية إلا أن ممارسته الفعلية ما تزال تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليته المشاركة الشعبية حيث يظل هذا الحق في كثير من الأحيان مقتصر على الإعلام فقط دون الوصول على مشاركة حقيقية في صناعة القرار المحلي.

1- الطابع الشكلي لحضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي

على الرغم من إقرار مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي و تمكين المواطنين من حضورها إلا أن هذا الحضور يبقى محدود الثر من الناحية العملية بسبب عدم تمكين الجمهور من التدخل أو مناقشة القضايا المطروحة أو تقديم إقتراحات أثناء سير المداولات إذ يقتصر دور المواطنين على المتابعة فقط مع إلزاماتهم بالصمت طوال الجلسات مما يجعل حق الحضور مجرد وسيلة للإطلاع دون مشاركة فعلية في النقاش و إتخاذ القرار³.

2- إقصاء المواطنين من المساهمة في تحضير المداولات

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد جدول أعمال الجلسات والإشراف على سير المداولات كما يمتلك الأعضاء صلاحية إقتراح نقاط للمناقشة، غير أن المواطنين لا يملكون أي دور في إعداد جدول

¹ المواد من 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 ماي 007 ج ر ع 34 ، 2007.

² عبايدية سارة ، المرجع السابق، ص 574 .

³ المادة 15 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية .

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

العمال أو إقتراح القضايا المرتبطة بإنشغالاتهم المحلية وبذلك تبقى القرارات البلدية إنعكاسا لتوجهات المجلس فقط، دون إشراك فعلي للمواطنين في تحضي أو مناقشة مضمون المداولات¹.

3- محدودية مشاركة المواطنين في لجان المجلس الشعبي البلدي

تعتبر لجان المجلس الشعبي البلدي من أهم الآليات المكلفة بدراسة مختلف القضايا المحلية كالتمجير والصحة والبيئة والشؤون الإجتماعية والثقافية² وغير أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية يكرس الطابع السري لعمال هذه اللجان مع السماح فقط بالإستعانة بخبراء أو أشخاص مختصين عند الحاجة و دون فتح المجال امام مشاركة المواطنين بصفة عامة و هو ما يحد من تجسيد المشاركة الشعبية داخل هذه اللجان³.

4- ضيق نطاق الإطلاع على القرارات البلدية

رغم اعتراف المشرع بحق المواطنين في الإطلاع على القرارات البلدية و الحصول على نسخ منها إلا ان التطبيق العملي لهذا الحق يبقى محدودا إذ يقتصر غالبا على مستخرج المداولات دون تمكين المواطنين من الإطلاع على المداولات كاملة و كما ان النصوص القانونية لم تحدد بدقة نطاق المعلومات و البيانات التي يمكن للمواطن الوصول عليها المر الذي يجعل ممارسة حق النفاذ على المعلومة مقيد بحدود ضيقة لا تحقق المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون المحلية⁴.

المطلب الثاني : الآليات التكنولوجية لتفعيل المشاركة الشعبية :

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات عميقة مست مختلف المجالات و بعد التحول الرقمي من أبرز هذه التحولات و اكثرها تأثيرا إذ لم يعد مقتصرا على الجوانب الإقتصادية و التجارية فحسب بل إعتد ليشمل مختلف القطاعات الإدارية والخدماتية ليصبح خيارا ضروريا للمؤسسات الراغبة في تحسين الداء وتحقيق الفعالية والإستجابة لتطلعات المستفيدين وفي هذا الإطار يكتسي التحول الرقمي في قطاع الجماعات المحلية لاسيما البلدية في الجزائر أهمية بالغة بإعتباره آلية أساسية لتطوير الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وتعزيز مسار التنمية المحلية المستدامة .

¹ المادة 07 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية .

² المادة 30 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

³ المادة 40 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية .

⁴ اوكيل محمد أمين ، المرجع السابق، ص 52 .

الفرع الأول: المنصات الرقمية كوسيط للتفاعل بين البلدية والمجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني احد أهم الفواعل الأساسية في تكريس الديمقراطية التشاركية بإعتباره يضم مختلف الجمعيات والتنظيمات والهيئات التي تسعى على تمثيل مصالح المواطنين و المساهمة في تسيير الشأن لعام المحلي ومع تطور التكنولوجيا المتسارع و ظهور التحول الرقمي اصبحت المنصات الرقمية وسيلة حديثة لتعزيز التواصل بين البلدية والمجتمع المدني من خلال تسهيل تبادل المعلومات واستقبال الإقتراحات والإنشغالات وقد ساهم هذا التطور في توسيع مجالات المشاركة الشعبية عبر إتاحة فضاءات إلكترونية تسمح للمواطنين بالمساهمة بصورة أكثر فعالية في صنع القرار المحلي و متابعة نشاط الجماعات الإقليمية¹

أولا : مظاهر التفاعل الرقمي بين البلدية و المجتمع المدني

في ظل التحول الرقمي لم تعد العلاقة بين البلدية و المجتمع المدني القائم فقط على الوسائل التقليدية كالمراسلات و الإجتماعات الحضرية بل اصبحت تعتمد بصورة متزايدة على المنصات الرقمية بإعتبارها وسيلة حديثة للتواصل والتفاعل ويقصد بالمئات الرقمية مختلف الوسائط الإلكترونية التي تعتمدها البلدية للتواصل مع المواطنين والجمعيات مثل المواقع الإلكترونية الرسمية وصفحات التواصل الإجتماعي والبوابات الإلكترونية والتطبيقات الرقمية الخاصة بالخدمات العمومية المحلية.²

وتسهم هذه المنصات في عملية الإتصال الإداري من خلال تمكين المواطنين والجمعيات من الإطلاع على القرارات المحلية والبرامج التنموية ومداولات البلدية إضافة على تقديم الإقتراحات والشكاوي والإنشغالات بصورة إلكترونية، كما تسمح هذه الوسائل بخلق فضاء تفاعلي يساهم في تقريب الإدارة من المواطن و تجاوز القيود المرتبطة بالإجراءات التقليدية التي غالبا ما تتسم بالبطئ و التعقيد الإداري.³

¹ يوسف زدام، المجتمع المدني في البيئة الرقمية، مجلة رؤى مستقبلية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2025 ، ص 47.

² محمد روة ، عماد لبيد، "دور التحول الرقمي في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر" ، إقتراح نموذج المنصة الرقمية و فضاء الديمقراطية تقرر معا، مجلة ساورة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 223 .

³ عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر ، مجلة دفاثر السياسة القانون ، العدد 2، 2017 ، ص 149.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

حيث تعتمد العديد من البلديات على المواقع الإلكترونية وصفحات رسمية عبر المواقع التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات المتعلقة بالمداولات والمشاريع المحلية والإعلانات الإدارية خاصة على منصة فايسبوك التي تعتبر الكثير إنتشارا و إستخداما عند المواطن الجزائري¹.

كما أطلق المرصد الوطني للمجتمع المدني منصة (civilsociety) بوابتك نحو مجتمع مدني رقمي ومتطور في الجزائر في سياق تعزيز دور قادة ومنتسبي المجتمع المدني في النهوض بأداء الجمعيات والإرتقاء بها وسعيا على تحقيق ديمقراطية تشاركية قائمة على أساليب مبتكرة ومستدامة².

حيث تمثل هذه المنصة فضاء تفاعلي متكامل يواكب التحولات الرقمية و يتيح للجمعيات إمكانية تحسين أدائها و تعزيز حوكمتها و توسع دائرة تأثيرها في مختلف مجالات العمل المدني كما تسهم في تمكين الفاعلين الجمعويين متبادل الخبرات وبناء الشركات والإستفادة من موارد و آليات حديثة تسهم في تطوير المشهد الجمعوي في الجزائر .

ثانيا : دور التحول الرقمي في تحسين الخدمة العمومية و تفعيل الديمقراطية التشاركية

يؤدي التحول الرقمي دورا مهما في تطوير المرفق العام وتعزيز فعالية الخدمات العمومية من خلال اعتماد استراتيجيات رقمية حديثة تقوم على توظيف تكنولوجيا العلم والإتصال في تسيير الإدارة المحلية وتحسين علاقتها بالمواطن وتعد الإستراتيجية الرقمية من أهم الآليات التي تسمح بتجسيد التحول الرقمي بصورة فعالة إذ تساهم في تحديد الاولويات وتنظيم مختلف العمليات و الخدمات الإدارية بما يضمن تحقيق السرعة والشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية³.

ولا يقتصر التحول الرقمي على مجرد استخدام الوسائل التقنية الحديثة بل يشمل اعادة تنظيم طرق العمل الإداري وتطوير آليات التواصل مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بما يحقق التفاعل المستمر ويعزز مبادئ الديمقراطية التشاركية.

¹ بوزيد سراغي ، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية، العدد 1 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2019، ص 21 .

² منور على الصفحة الرسمية لمرصد الوطني للمجتمع المدني على الموقع .

³ زينات اسماء ، زيبوش محمد ، دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة و المواطن و تحسين جودة الخدمات العمومية،مجلة الجزائرية للمالية العامة،المجلد 15 ، العدد 01 ، 2025، ص267

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

فاعتماد المنصات الرقمية و البوابات الإلكترونية يساهم في تقريب الإدارة من المواطن من خلال تمكينه من الوصول على المعلومات المحلية و تقديم اقتراحاته و انشغالاته والمشاركة في مناقشة القضايا المتعلقة بالتنمية المحلية.¹

كما يسمح التحول الرقمي بتحسين كفاءة الداء الإداري عبر كامل القواعد البيانات والأنظمة الإلكترونية و تبسيط الإجراءات الإدارية الأمر الذي يساهم في تقليل الوقت و الجهد والتكلفة سواء بالنسبة للإدارة أو المواطن و يساعد ذلك على تقديم خدمات عمومية أكثر فعالية و استجابة لإحتياجات السكان خاصة في ظل تزايد مطالب المواطنين المتعلقة بسرعة الخدمات و جودتها.

ومن جهة أخرى يساهم التحول الرقمي في تكريس مبدأ المساواة في الإستفادة من الخدمة العمومية من خلال توفير خدمات الإلكترونية سهلة الإستخدام ومفتوحة أمام مختلف فئات المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة كما تعتمد الإدارة الرقمية على تصميم منصات إلكترونية تراعي سهولة الولوج والإستعمال مع توفير خدمات متعددة اللغات و تطوير وسائل تواصل تسمح للمواطنين بإبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم بشأن جودة الخدمات المقدمة.²

وتبرز أهمية التحول الرقمي أيضا في تعزيز التواصل بين الإدارة والمجتمع المدني حيث تسمح الوسائل الرقمية بتوسيع نطاق المشاركة الشعبية وإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي من خلال الإستشارات الإلكترونية والإستبيانات الرقمية ومنصات التفاعل المختلفة وكما تساهم هذه الآليات في دعم الشفافية وتفعيل الرقابة الشعبية على نشاط الجماعات المحلية بما ينسجم مع أهداف الديمقراطية التشاركية والإدارة الإلكترونية الحديثة.³

الفرع الثاني : متطلبات الرقمنة والعراقيل التي تواجهها

يشكل التحول الرقمي عملية شاملة تمس مختلف جوانب الإدارة و المؤسسات إذ لا يقتصر على إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة فحسب بل يمتد ليشمل تطوير الأنظمة الإدارية و التنظيمية وتحديث البنية القانونية والتقنية إضافة إلى تنمية الموارد البشرية والمالية بما يتلائم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة

¹ صليحة حدوش، دور رقمنة الإدارة المحلية في اضعاف الشفافية و تعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون مجلد 7 ، العدد 3 ، 2021، ص 1166

² أحمد أمين ، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقات عملية ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2018، ص 52

³ زينبات أسماء ، زيوش محمد، المرجع السابق، ص 269

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ويقتضي تحقيق تحول رقمي فعال ومستدام توفير مجموعة من الشروط والمتطلبات الأساسية التي تضمن حسن تطبيقه وتحقيق الأهداف المرجوة منه لذلك سيتم التطرق إلى أهم المتطلبات مع الوقف على العراقيل والعقبات التي قد تواجهها .

أولاً: متطلبات التحول الرقمي

لإنجاح مسار التحول الرقمي لابد من تحقيق مجموعة من المتطلبات أولاً هي:

1- المتطلبات الإدارية والتنظيمية

يعد الجانب الإداري و التنظيمي من أهم الأسس التي يقوم عليها التحول الرقمي بإعتباره يمثل الإطار الذي يتم من خلاله تنظيم مختلف العمليات المرتبطة بالرقمنة و ضمان فعاليتها و لذلك فإن نجاح التحول الرقمي يتطلب تهيئة بيئة إدارية حديثة قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية و ضمان حسن إستغلالها.

وتتمثل المتطلبات الإدارية أساساً في وضع إستراتيجية شاملة وواضحة للتحول الرقمي تتضمن أهدافاً محددة وقابلة للتنفيذ مع تحديد الوسائل والإمكانات الضرورية لتحقيقها وسواء من الناحية المالية أو البشرية أو التقنية و كما ينبغي تحديد برنامج زمني دقيق لمراحل الانتقال نحو الإدارة الرقمية بل يسمح بتنفيذ هذا التحول بصورة تدريجية و منظمة¹.

ومن بين المتطلبات الأساسية كذلك توفير بنية تحتية تقنية متطورة قادرة على إستيعاب حجم البيانات والمعاملات الإلكترونية المتزايدة و ضمان إستمرارية الخدمات الرقمية بكفاءة وفعالية ويشمل ذلك تطوير شبكات الإتصال وتحديث الأنظمة المعلوماتية وتوفير التجهيزات التقنية الحديثة التي تتلاءم مع متطلبات الرقمنة².

كما يقتضي التحول الرقمي استحداث هياكل إدارية متخصصة تتولى تسيير الأنظمة الرقمية والإشراف على تنفيذ مشاريع الرقمنة إلى جانب تطوير آليات التنسيق بين مختلف المصالح و الإدارات بما يضمن تكامل الخدمات الإلكترونية و تحسين الأداء الإداري .

¹ تبون عبد الكريم ، الإدارة الإلكترونية الأهمية و المتطلبات ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 10 ،

العدد 02 ، 2021 ، ص 399

² المرجع نفسه، ص 401

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

ومن جهة أخرى يشكل العنصر البشري أحد أهم ركائز نجاح التحول الرقمي الأمر الذي يستوجب توفير برامج تكوين وتأهيل مستمرة لفائدة الموظفين والمتعاملين بهدف تنمية مهاراتهم التقنية وتمكينهم من استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بكفاءة ويساهم ذلك في رفع مستوى الأداء الإداري و تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين¹.

إضافة إلى ذلك يتطلب التحول الرقمي إعادة تنظيم طرق العمل الإداري و تبسيط الإجراءات لتقليدية بما يسمح بتحقيق السرعة و المرونة في معالجة المعاملات الإدارية و تسهيل التواصل بين الإدارة و المواطن في إطار الإدارة الإلكترونية الحديثة².

2- المتطلبات القانونية و التشريعية

يتطلب التحول الرقمي تطوير منظومة قانونية حديثة تتلائم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية من خلال سن تشريعات تنظم مختلف الأنشطة والخدمات الرقمية وتضمن مشروعيتها و فعاليتها كما ينبغي أن تكون هذه القوانين شاملة وواضحة وقابلة للتطبيق بما يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية و تحقيق التكامل داخل النظام القانوني .

ويقتضي إعداد هذه التشريعات الإستعانة بالخبراء و المختصين في المجالين القانوني و التقني قصد وضع نصوص قانونية تتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية وتحد من الحاجة إلى التعديلات الإلكترونية و ضمان سهولة الوصول على المعلومات والوثائق الإدارية³.

إضافة إلى ذلك و تعمل التشريعات الرقمية على حماية المعطيات الشخصية و ضمان سرية المعلومات وتنظيم استخدام الهوية والوثائق الإلكترونية بصورة آمنة فضلا عن توفير إطار قانوني ملائم للمعاملات المالية الإلكترونية بما يعزز الثقة في الإدارة الإلكترونية الحديثة⁴.

3- المتطلبات التكنولوجية والاجتماعية :

¹ شعيب محمد توفيق ووكيل حكيم ، واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 2 ، 2022، ص 75 .

² شعيب محمد توفيق ، وكيل حكيم ، المرجع السابق، ص 78 .

³ سامية عزيز ، أم الخير قوارح ، الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية بديلة لإدارة التقليدية ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 123 .

⁴ المرجع نفسه، ص 125.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

يتطلب نجاح التحول الرقمي توفير بنية تحتية تكنولوجية متطورة تقوم على استخدام الحواسيب الإلكترونية و نظم المعلومات الحديثة و شبكات الإتصال الرقمية و إضافة إلى مختلف الوسائل التقنية التي تسمح بتبادل المعلومات بسرعة و فعالية كما تساهم هذه البنية في تعزيز الترابط بين مختلف الإدارات و المصالح العمومية بما يساعد على إنشاء نظام معلوماتي متكامل يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة .

ومن جهة أخرى أدى التطور التكنولوجي والعولمة إلى زيادة الترابط بين المجتمعات الإنسانية مما فرض على الدول والإدارات ضرورة الإنفتاح و واكبة التحولات الرقمية الحديثة و قد ساهم هذا الإنفتاح في تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية وتطوير أساليب التواصل و التفاعل داخل المجتمع.

كما ارتبط التحول الرقمي بالتحولات الديمقراطية و الإجتماعية التي تقوم على تكريس مبادئ الحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان الأمر الذي استوجب تحديث الأنظمة الإدارية و السياسية والقضائية بما يتلائم مع متطلبات العصر الرقمي و يساهم في تعزيز مشاركة المواطنين وتحسين العلاقة بين الإدارة و المجتمع.¹

4- المتطلبات التقنية و المالية :

أ- التقنية :

تتمثل المتطلبات التقنية في توفير المعلومات الأساسية اللازمة لتسيير العمليات الإدارية و تبادل البيانات بشكل رقمي بما يضمن فعالية الداء و سرعة انجاز الخدمات كما تتطلب عملية التحول الرقمي إنشاء بني تحتية متطورة للإتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية ، إضافة إلى شبكات معلوماتية وأنظمة معالجة حديثة .

ويستوجب الإنتقال إلى الفضاء الرقمي معالجة القائمة مسبقا على ارض الواقع من خلال تمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومات والخدمات عبر الأنترنت ووضع سياسة واضحة تحدد الوثائق و النماذج و الإجراءات الإدارية المتاحة إلكترونيا كما يشمل ذلك تسوية الجوانب القانونية المرتبطة بالمعاملات الرقمية وتوفير الوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية مع إتاحة مختلف الخدمات التي تتطلب دفعا أو رسوما عبر المنصات الإلكترونية مثل دفع الفواتير² .

¹ نوال معزوزي ، واقع التحول الرقمي في البلدية المظاهر و المعيقات ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد

7 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 53.

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

كما تبرز أهمية وضع استراتيجيات ملائمة لبناء بيئة رقمية مجتمعية من خلال انشاء فضاءات تفاعلية عبر الأنترنت تسمح بتعزيز التواصل بين الإدارات العمومية و المواطنين و كذلك بين هذه الإدارات و مختلف مزودي الخدمات.

ب- المتطلبات المالية :

تتمثل في توفير تمويل كاف يسمح للحكومة بتغطية تكاليف الصيانة المستمرة و تدريب الموارد البشرية وتأهيل الموظفين بما يضمن استمرارية تقديم الخدمات بجودة عالية كما يهدف هذا التمويل غلى مواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا والتحول الرقمي على المستوى العالمي¹.

ثانيا : معوقات تطبيق الرقمنة

تعد الرقمنة من المفاهيم الحديثة في مجال الإدارة وغالبا ما يرافق تطبيقها في المؤسسات مجموعة من العراقيل التي قد تعيق نجاحها وقد صنف الباحثون هذه المعوقات على عدة أنواع من بينها :

1-معوقات إدارية و أمنية

أ-المعوقات الإدارية

تواجه الإدارات أثناء انتقالها من الأسلوب التقليدي على الأسلوب الإلكتروني عدة صعوبات من أهمها :

- غياب استراتيجية واضحة و فعالة للتحويل الرقمي .
- عدم وضوح مفهوم الرقمنة لدى بعض القيادات الإدارية مما يستدعي تعزيز الوعي و توضيح المفهوم بشكل أفضل.
- ضعف التخطيط وعدم توفير التدريب الكافي للموظفين وهو ما نفذ بشكل عائق رئيسيا أمام نجاح عملية التحويل الرقمي وبينما يسهم التخطيط الجيد والتكوين المستمر في تقليل الفشل وزيادة الفعالية².

ب-المعوقات الأمنية

تتمثل ابرز التحدياتمنية في:

¹ تبون عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 404

² نوال معزوزي، المرجع السابق،ص 52

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

- تخوف المستخدمين من تعرض أنظمة الإدارات للإختراق و ما قد يترتب عنه من تسريب أو حذف أو استغلال غير مشروع للبيانات الشخصية .
- ضعف أو عدم توفر برمجيات فعالة لرصد و منع محاولات الإختراق .
- إتساع إشكاليات أمن المعلومات التي تشمل لجوانب التقني المرتبطة بالأنظمة و البرمجيات إضافة على الجانب البشري و الإداري المسؤول عن تسيير الأنظمة الإلكترونية¹.

2-المعوقات البشرية :

- يعد نقص الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع متطلبات العصر الرقمي من ابرز العراقيل التي تواجه المؤسسات عند تبني التكنولوجيات الحديثة ، و تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:²
- ضعف الوعي بثقافة تكنولوجيا المعلومات على المستويين الإجتماعي و التنظيمي .
 - محدودية برامج التدريب المتعلقة بالتقنيات الحديثة داخل المؤسسات .
 - نقص الخبرات لدى المديرين مع ضعف الحوافز المادية المقدمة لهم
 - ضعف الإلمام بتقنيات الحاسب الآلي إضافة إلى شعور بعض الموظفين بالخوف أو التردد عند استخدامه.
 - قلة تشجيع المسؤولين للعاملين على التعلم الذاتي لبرامج و تطبيقات الإدارة الإلكترونية و تقنيات المعلومات.
 - إقتصار نظرة بعض الموظفين و الإداريين إلى المشاريع التقنية على ما تتطلبه من تكاليف و نفقات و دون التركيز على فوائدها و مزاياها المستقبلية
 - كما تعد مقاومة التغيير من ابرز التحديات البشرية المرتبطة بالتحول الرقمي ذلك أن تطبيق هذه المشاريع يؤدي إلى تغييرات في هيكلية المؤسسات وتوزيع المهام و الصلاحيات وقد يترتب عنه تعديل في المناصب والقيادات الإدارية مما يخلق نوعا من الرفض أو التخوف لدى بعض العاملين كشعور بعض المدراء وأصحاب النفوذ بأن التحول الرقمي يهدد مواقعهم الوظيفية إلخ .

3-المعوقات المالية :

¹ سهام سليم الجعافرة ، الرقمنة و تحسين أداء جودة الخدمة في البلديات ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية المجلد 4 العدد2، 2022، ص 799 .

² وهيبية ، امال قارة ابتسام ، التحول الرقمي في الجزائر بين الأفاق و التحديات ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 3 .

الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية

تتمثل المعوقات المالية التي تعترض تطبيق الإدارة الإلكترونية فيما يلي :

- إرتفاع تكاليف إستخدام شبكة الأنترنت و الخدمات المرتبطة بها .
- ضعف الموارد المالية المخصصة لتطوير البنية التحتية الضرورية خاصة ما يتعلق بإنشاء الشبكات و تحديث الأجهزة .
- محدودية الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الإدارات العليا.
- نقص الإعتمادات المالية اللازمة لتكوين الموظفين وتأهيلهم في مجال الإدارة الإلكترونية.
- توجيه الموارد المالية نحو أولويات أخرى تعد أكثر إلحاحا .
- ضعف الإمكانيات المالية للمؤسسات بشكل عام .¹

4-المعوقات التقنية :

تتمثل التحديات التقنية في مجموعة من الصعوبات المرتبطة بإستخدام و تشغيل الأنظمة الإلكترونية داخل المؤسسات و من أبرزها :

- المشكلات التقنية المتعلقة بتشغيل أجهزة الحاسب الآلي في بعض البيئات المؤسساتية .
- ضعف البنية التحتية الرقمية وعدم جاهزية بعض المؤسسات لإعتماد الأنظمة الحديثة
- صعوبة مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا والبرمجيات .
- تعرض الأنظمة الإلكترونية للأعمال التقنية أو الإنقطاعات المفاجئة مما يؤثر على سير العمل الإداري .²

¹ عامر إيمان ، عتيق شيخ ، الصعوبات و التحديات لمواجهة التحول الرقمي في الجزائر -دراسة حالة المجلة الجزائرية

للمالية العامة ، المجلد 15، العدد 1 ، 2025 ، ص 452

² عامر غيمان ، عتيق شيخ ، المرجع السابق، ص 453

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن البلدية تعد القضاء الأقرب للمواطن و الأكثر قدرة على تجسيد مبدأ المشاركة المحلية وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع في مجالات التنمية الاقتصادية والإجتماعية وكذا في ميدان التهيئة و التعمير بإعتبارها مجالات تمس الحياة اليومية للمواطن بصورة مباشرة وقد أبرزت الدراسة أن فعالية هذه الصلاحيات تزداد كلما تم اشراك المواطنين و مكونات المجتمع المدني في اقتراح البرامج التنموية و متابعة تنفيذها .

كما تبين أن المشرع الجزائري اقر مجموعة من الآليات القانونية ضمن قانون البلدية بهدف تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي من خلال آليات الإستشارة و علانية الجلسات وغيرها من الوسائل القانونية التي تسمح بتقريب الإدارة من المواطن .

ومن جهة أخرى ، أظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي والتحول الرقمي أصبح من أهم الوسائل الحديثة الداعمة للمشاركة المحلية وحيث ساهمت الآليات التكنولوجية والمنصات الرقمية في تسهيل التواصل بين البلدية والمواطن و تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات و تعزيز الشفافية وسرعة التفاعل مع إنشغالات المواطنين .

وعليه فإن تحقيق مشاركة فعالة في تسيير الشأن المحلي يقتضي الجمع بين التأطير القانوني الجيد والإستغلال الأمثل للوسائل التكنولوجية الحديثة بما يساهم في تطوير العمل البلدي و تحقيق تنمية محلية أكثر فعالية واستجابة لإحتياجات المجتمع.

الخاتمة

إنطلاقاً مما تم عرضه في هذه الدراسة يبين لنا أن البلدية اللبة الأساسية في بناء الدولة بحيث تجسد اللامركزية الإدارية وهي الأقرب للمواطن ، بحيث تمكنهم من المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية مع الدولة، والحفاظ على الإطار المعيشي و تربيته للأجيال الحاضرة دون الإضرار بالأجيال القادمة وذلك عن طريق تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات حيث تقوم بمجموع الأنشطة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية لمسايرة الأوضاع والتطورات بناء على ما يقتضيه القانون وما نصت عليه التشريعات لا سيما ما جاء في الدستور ، إذ كان في سابق أن البلدية تقوم بتسيير شؤونها الداخلية لوحدها رغم وجود فاعلي المجتمع المدني من جمعيات في شتى المجالات ومواطنين متخصصين الذين يقدمون إستشارات لموضوع ما .

ومع التطور السريع للظروف الاجتماعية كثر عمل البلدية بحيث لم تستطع مسايرة الوضع في جميع المجالات بحكم تزايد القوانين وتعديلها، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، أعطى صلاحيات لفاعلي المجتمع المدني بجميع مكوناته بالمساهمة في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فكان لزاماً على البلدية أن تقوم بإشراك كل الفاعلين للنهوض بالتنمية المحلية وهذا بتعزيز الديمقراطية التشاركية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية كالإلزامية الشفافية و علانية الجلسات و فتح المجال للإستشارة والمشاركة المحلية . غير أن تفعيل هذه الآليات يبقى مرتبطاً بمدى التطبيق الفعلي والفعال لها على أرض الواقع. إضافة إلى ذلك فإن التحول الرقمي والوسائل التكنولوجية الحديثة أصبحت تشكلان دعامة أساسية لتعزيز المشاركة المحلية من خلال تسهيل الوصول للمعلومات و تحسين التواصل بين الإدارة و المواطن. كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية يتطلب توفير البنية التحتية اللازمة، لتطبيق هذه الإدارة لتوفر سهولة النفاذ إلى المعلومة ومتابعة الإدارات المختلفة و خفضت تكاليف العمل الإداري وتجاوز مشكلة البعد الجغرافي والزمني ، لكن لا نستطيع الإستغناء في وقتنا الحالي على الإدارة التقليدية وهذا راجع لبعض العراقيل التي تعيق إستخدام التكنولوجيا وتسهيل العمليات الإدارية .

1.النتائج :

توصلنا من خلال هذه الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها :

-الديمقراطية التشاركية هي آلية دستورية جاء بها المشرع من أجل إشراك المواطن و هيئات المجتمع المدني في تسيير شؤونهم العامة على المستوى المحلي و حتى يكون هناك تشارك و تقارب بين المواطن و الهيئات المحلية (البلدية) في تسيير شؤونه العامة.

-إشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة هو غاية الديمقراطية التشاركية . كون هذه الأخيرة تحقق التنمية المحلية على جميع الأصعدة إذا ما تم تفعيلها تفعيلًا صحيحًا.

-الديمقراطية التشاركية ساهمت في تعزيز دور البلدية بصورة مباشرة حيث تقوم بتجسيد المشاريع والمخططات التنموية لا سيما الاجتماعية منها والإقتصادية تماشيًا بالقوانين التي تساهم في دفع عجلة التنمية في الأفق .

-تمتلك البلدية صلاحيات واسعة في مجالات متعددة تسمح بإشراك المواطنين في إتخاذ القرار المحلي .

-البلدية تقوم بدور فعال في الموازنة بين المصلحة العامة في إحترام قانون العمران و المصلحة الخاصة في تلبية حاجات الأفراد في مجال السكن و تشييد البنايات الجديدة . كما لها دور فعال في الرقابة القبلية و البعدية لعملية البناء من خلال عقود التعمير .

-إكتفاء المشرع الجزائري بالنص على الديمقراطية التشاركية في نصوص محدودة و بشكل مقتضب هذا الأمر يقضي على عدم وجود قاعدة صلبة لتبني وتكريس هذا الأسلوب .

-مساهمة التكنولوجيا والتحول الرقمي بشكل ملحوظ في تحسين التواصل وتعزيز الشفافية وتوزيع نطاق المشاركة.

-وجود بعض العراقيل البشرية و المالية والتقنية يحد من التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لاسيما البلدية .

2.التوصيات :

بناء على ما تم التوصل إليه ، يمكن تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة تعزيز وتوفير إعلام إداري يتفاعل بشكل دقيق مع أعمال المجلس المحلية ، بإعتبارها أن هذا الإعلام يضمن مسار ديمقراطي تشاركي ناجح من خلال حضور المواطنين في عمق السياسة العمومية.

- تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية من قبل الجماعات الإقليمية حول أهمية حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي وتجسيد ما نصت عليه قانون البلدية المعدل في المادة 12 من ضرورة تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم .

- تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية بما يسمح للمواطن والمجتمع المدني في المشاركة في التسيير الفعلي للجماعات الإقليمية لا سيما البلدية.

- ترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني من خلال تفعيل المؤسسات الإستشارية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير من خلال إصدار نصوص تشريعية لهذا الغرض.

- ضرورة الدفع من كفاءة و قدرات المجالس الشعبية البلدية وإعتماد مبدأ الحكامة في التسيير و التدبير كإستراتيجية لدعم الديمقراطية التشاركية.

- دعم البنية التحتية الرقمية للبلديات لضمان فعالية الخدمات الإلكترونية .

- توسيع إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التواصل بين البلدية و المواطن.

وعليه يتضح لنا أن الديمقراطية التشاركية ساهمت في تعزيز صلاحيات البلدية لاسيما في مجال التنمية المحلية بصورة مباشرة ، وتقوم بتجسيد المشاريع التنموية خاصة الإجتماعية منها و الإقتصادية على المستوى المحلي تماشيا بالقوانين التي تساهم في دفع عجلة التنمية في الأفق فمجموع القوانين المتعلقة بالبلدية تحت قانون 10-11 المعدل و جميع القوانين التي تدخل ضمن الدور المنوط بها خدمة لتطوير التنمية بأبعادها المختلفة مع تفعيل دور المجتمع المدني و مساهمته كشريك إجتماعي فعال في صنع القرار المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
5. التعديل الدستوري لسنة 2008.
6. التعديل الدستوري لسنة 2016.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- القوانين

1. القانون رقم 67-24 المتعلق بالبلدية.
2. القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.
3. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
4. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
5. القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
6. القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.
7. القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
8. القانون العضوي رقم 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-114 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

6. المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المحدد للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
8. المرسوم الرئاسي رقم 24-319 المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بمراجعة قانوني البلدية والولاية.

ثانيا: الكتب

1. أحمد محيي، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
2. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 6، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2017.
3. طيبون حكيم، محاضرات مقياس قانون البلدية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.
4. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.
5. ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراية للنشر والتوزيع، 2016.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. براهيم موفيق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2. بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاص في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
3. بوعلام العباسي، الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2023.
4. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
5. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2014.
6. زهرة أبرياش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

7. عبد الله العويجي، التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
8. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011.
9. غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.
10. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
11. نور الهدى روجي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار قانون 10-11، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2023.
12. هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية الجزائرية: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018.
13. يمينه حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 3، 2020.

رابعاً: المقالات العلمية والدوريات

1. أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية كداعم لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8.
2. أوكيل محمد أمين، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2019.
3. بختي بوبكر، "تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1.
4. بوزيد سراغي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2019.
5. تبون عبد الكريم، "الإدارة الإلكترونية: الأهمية والمتطلبات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2021.

6. حمادي أمال، "التهيئة والتعمير على مستوى البلدية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.
7. حمومو عبد الملك، "دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2021.
8. خذير جميلة، "مستلزمات وآليات تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 10، العدد 2، 2022.
9. زينات أسماء، زبيوش محمد، "دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطن وتحسين جودة الخدمات العمومية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، 2025.
10. عبد الله غالم، مسعودة ردا، "فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، 2015.
11. فائزة صوداقي، "المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2021.
12. فرحات إسماعيل، "آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2020.
13. فريجات إسماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2016.
14. قديد ياقوت، بوقنديل محمد، "المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية"، مجلة تكامل اقتصادي، 2025.
15. لدغش سليمة، "دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة دراسات وأبحاث، 2015.
16. لطرش إسماعيل، قزير محمد الطاهر، "عوائق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، 2021.
17. محمد روة، عماد لبيد، "دور التحول الرقمي في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة ساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2025.
18. مخناش الشريف، "البلدية في الجزائر: دراسة في إطار القانون 10-11"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025.

19. نوال معزوزي، "واقع التحول الرقمي في البلدية: المظاهر والمعوقات"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، 2023.

20. يوسف زدام، "المجتمع المدني في البيئة الرقمية"، مجلة رؤى مستقبلية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2025.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1. ملتقى وطني حول: الديمقراطية التشاركية في الجزائر: الأسس وآليات تفعيل، جامعة أحمد دراية، أدرار.

سادسا: المواقع الإلكترونية

2. الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية (وسيط الجمهورية)

3. الموقع الإلكتروني لجامعة أحمد دراية أدرار.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Lakhdar Abid, L'organisation administrative des collectivités locales, Office des Publications Universitaires, Alger, 1987.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية و البلدية	44-6
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للديمقراطية التشاركية	24-7
المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية	20-8
المطلب الثاني : متطلبات الديمقراطية التشاركية و معيقاتها	24-20
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي و القانوني للبلدية في الجزائر	43-25
المطلب الأول: مفهوم البلدية	30-25
المطلب الثاني: الهيئات المسيرة للبلدية	43-30
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ضمن صلاحيات ممارسات البلدية	94-46
المبحث الأول: صلاحيات البلدية القابلة للمشاركة	74-47
المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	62-48
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير .	74-62
المبحث الثاني : الوسائل القانونية و التقنية لتفعيل المشاركة الشعبية	93-75
المطلب الأول: الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون البلدية	84-75
المطلب الثاني : الآليات التكنولوجية لتفعيل المشاركة الشعبية	93-84
خلاصة الفصل الثاني	94
خاتمة	98-96

فهرس المحتويات

104-100	قائمة المصادر و المراجع
-	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز صلاحيات البلدية في الجزائر، باعتبارها الجماعة الإقليمية الأقرب إلى المواطن والأكثر ارتباطاً بانشغالاته اليومية. كما سعت إلى توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الديمقراطية التشاركية والبلدية، مع التعرف على أهم الصلاحيات التي تمارسها البلدية في مختلف المجالات، ودراسة الآليات القانونية والتكنولوجية المعتمدة لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية المنظمة للبلدية والديمقراطية التشاركية في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الديمقراطية التشاركية تمثل آلية مهمة لتعزيز دور البلدية وتفعيل مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار المحلي، من خلال جملة من الوسائل القانونية والتنظيمية التي تضمن الشفافية والمشاركة الشعبية. كما أظهرت النتائج أن التحول الرقمي والتكنولوجيات الحديثة أسهما بشكل ملحوظ في تحسين التواصل بين الإدارة المحلية والمواطنين، وتوسيع مجالات المشاركة المحلية. غير أن فعالية هذه الآليات ما تزال تواجه بعض التحديات القانونية والمالية والتقنية والبشرية التي تحد من التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية:

صلاحيات البلدية؛ الديمقراطية التشاركية؛ البلدية.

Abstract

This study aimed to highlight the role of participatory democracy in strengthening the powers of municipalities in Algeria, considering the municipality as the territorial community closest to citizens and most closely connected to their daily concerns. It also sought to clarify the conceptual and legal framework of both participatory democracy and the municipality, identify the main powers exercised by municipalities in various fields, and examine the legal and technological mechanisms adopted to involve citizens and civil society in the management of local affairs.

To achieve the objectives of the study, both the descriptive and analytical approaches were employed through describing the various concepts related to the topic and analyzing the legal texts governing municipalities and participatory democracy in Algeria.

The study concluded that participatory democracy represents an important mechanism for strengthening the role of municipalities and enhancing citizens' contribution to local decision-making through a set of legal and organizational mechanisms that ensure transparency and public participation. The findings also revealed that digital transformation and modern technologies have significantly contributed to improving communication between local administrations and citizens and expanding opportunities for local participation. However, the effectiveness of these mechanisms still faces several legal, financial, technical, and human challenges that limit the optimal implementation of participatory democracy at the local level.

Keywords: Municipal Powers; Participatory Democracy; Municipality.